الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق .

رقم: 103

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: حقوق .

تخصص: قانون إداري.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين: أمينة ربيبي

رحمة زبيري

تحت عنوان

الرقابة المالية على الولاية في الجزائر

تاريخ المناقشة : 2017/05/23

لجنة المناقشة:

د. لجط فواز	**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**	**رئيســـا**
د. فريجة حسين	**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**	**مشرفا و مقررا**
أ.ذبيح عادل	**جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالي "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا" سورة الكهف الآية 01

احمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك

لايسعنـــــا في هذا المقام الا ان اقدم نتيجة لجهد يكلل بالنجاح الـــــــــــــــــــى:

لؤلؤة منزلي و براءة حياتي ابني.....اسكندر ادريس

الى من قال فيهم الله و لاتقل لهما اف وارحمهما كما ربياني صغيرا

والدينا الكريمين

الى القلب الطاهر صاحب النفس الزكية و ريحان حياتي

زوجي ادريس رحمة الله عليه

الى من اعطتني الهمم و الثقة بالنفس

نور الهدى و لطيفة

الى كل البراءة التي ساعدتني و لو ببسمة

جواد، اسيل، عبد الرحمان، بهاء الدين، نبيل، نوح، بلقاسم، علاء الدين، زين الدين، رتاج،

احمد عبد السلام، قصي

الى كل الاخوة و الاخوات

الى كل الزملاء في الدراسة

عمار، جابر، سليم، رياض

امينة رحمة

شكر و عرفان

و نحن نقطف ثمرة جهد نتيجة سنوات قضيناها و نحن نتلقى العلم من اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير من الجهد من اجل صنع جيل الغد

لذلك نتقدم بإسميآيات الامتنان و التقدير الى اساتذتنا الكرام خاصة الاستاذ و الدكتور فريجــة حسين الذي كان عونا لنا في بحثنا و انار لنا طريق الظلمة و لم يبخل علينا باي معلومة

الى كل اساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية لذلك نسأل الله العلي القدير التوفيق و النجاح

امينة رحمة

مقدمة

مقـــــــدمة:

لقد ساد في الفكر الحديث تطور المجتمعاتوازدهارها وهذا راجع إلى تطور الدولة ودورها المتكامل في معالجة مختلف المشكلات ، منها ما يعد من قبيل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والماليةالتي تواجهها مجتمعات الدولة، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى سبب حقيقيوجوهري يكمن في تحول الدولة من وظيفة حارسة إلى وظيفة الدولة المتدخلة في جميع الميادين منها الاقتصادية وبعض الدول نجدها تتدخل حتى في المجال الثقافي ،الذي يكمن في تحقيق النزاهة والرفاهية.

ومن أجل قيام الدولة بتحقيق أهدافها المسطرة، وجب عليها وضع ميزانية عامة، توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف القطاعات المسطرة وهياكلها.

وهي بذلك تمثل أحد أجزاء المحاسبة لقوانين المالية وهذا من أجل تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، وهي بذلك تكمن مهمتها في الإنفاق على المجتمعات لإشباع الحاجات العامة.

ولتحقيق أقصى نفع عام، وجب على الدولة تطبيق رقابة مالية على المال العام ،وذلك من أجل ضمان التوازن الاقتصادي وكذلك حماية المال العام من كل أشكال التبذير والاختلاس ، تاركة هذه المهمة إلى هيئات رقابية حددها المشرع في القوانينوالتنظيمات ، فدور هذه الرقابة لا يقتصر على المستوى المركزي فقط بل تعدى ذلك إلى الجهات أو الجماعات المحلية، ومن بينها الولاية بحيث كفل لها القانون لحماية المال العام ، رقابة محلية تقوم بها هيئات إدارية محلية وأخرى مركزية ، لذلك فإننانجد أن الرقابة المالية على نفقات الولاية كثيرا ما نجد لهاصورمنها.

- الرقابة الإدارية:وهي التي تمارس من طرف هيئات منها الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، وهم بذلك موظفين تابعين لها،أو ما يطلق عليها بالرقابة السابقة.
- ورقابة بعدية أو لاحقة : تتم عن طريق المفتشية العامة للماليةومجلس المحاسبة.

أولا: طـــــرح الإشكالية

باعتبار الجماعات المحلية تقوم هي كذلك بإنفاق أموال طائلة من أجل إنجاز مشاريع وغيرها، لذلك كان لزاماً عليها، أن تقوم بتسيير مواردها وفق لخطط استراتيجية تساعدها على عقلنة الإنفاق وترشيد نفقاتها، وبذلك لجأ المشرع على غرار التشريعات الأخرى الى توفير أجهزة تساعد الرقابة سواءاً كانت محلية أو مركزية وهذا ما استدعى الطرح الجوهري.

- ماهي آليات الرقابة على ميزانية نفقات الولاية؟

إن هذا الطرح يقودنا إلىأسئلة فرعية:

1-ما المقصود بالرقابة المالية ؟.

2 -ماذا نعني بنفقة الولاية ؟.

3- ماهيالهيئات المكلفة بالرقابة على نفقات الولاية؟.

ثانيا:فرضيات الدراسة

1- الرقابة المالية:من أهم الوسائل التي تحافظ على المال العام.

2- نفقات الولاية من بين عناصرميزانيةالولاية.

3- أن الرقابة تكون اما رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

ثالثا: المنهج المعتمد

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعاريف المقدمة لكل من الرقابة المالية ونفقات الولاية وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة.

رابعا: أهداف البحث

باعتبار الرقابة المالية تهدف للحفاظ على المال العام والنفقة تعتبر مال عام ،لهذا فانه لايجوز لأي شخص مهما كانت صفته أن يستعمل أو يتصرف في المال العام بإرادتهإلى جانب ذلك باعتبار الولاية أصبحت في السنوات القليلة الماضية تستعمل أموال في مختلف الأقسام،فان هذا الأمر يدفعنا إلى اكتشاف دور الرقابة المالية التي اعتبرت وسيلة للحفاظ على الأموال العامة وترشيد النفقات.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلىالأسباب التالية:

- **ذاتيــة**: وتتمثل في حب اكتشاف ومعرفة العناصر التي تقوم عليها نفقات الولاية ومدى تطبيق الرقابة المالية عليها.
- **موضوعية**: تتمثل فيأن الدولة في سبيل تحقيق الحاجات العامة تنفق الكثير من الأموال، لذلك فان الشعور بأهمية هذه الأموالوكيفية إنفاقهاوخاصة مع الوضع الذي تمر به البلاد ، وكذلك الأهمية البالغةالتي تقوم عليها النفقات العمومية لأنها تجسد بذلك البيان الشطبي ، فهي إذا تعتبر حتمية لا مفر منها.

سادسا: الصعـــــــــوبات

بمناسبة القيام بهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات والعوائق منها:

- إصدارالإدارة مقررة تحتوي على إلزام الطالب باحترام عدد الصفحات المحددة بـ60 صفحة.
- نقص المراجع والكتب المتخصصة خاصة في مكتبة الكلية، فإننا نجدها منعدمة كليا.
- تعدد القوانين التي تختص بالرقابة على نفقات الولاية.
- ورغم كل ذلك فإننا سعينا إلى الوصول بالقدر الكافي من المعلومات التي ساعدتنا على القيام بالدراسة.

سابعا: هيكلة الدراســــــــــة

من اجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على الخطة التالية :الفصل الاول تحت عنوان الرقابة السابقة على ميزانيةنفقات الولاية اما لفصل الثاني فسوف نتناول الرقابة البعدية على ميزانية نفقات الولاية.

لنستخلص في الاخير الى خاتمة نوجز فيها اهم النتائج.

؛

الفصل التمهيدي

الرقابـــــــــة المالية ونفقـــــــــات الولاية

تمهيـــــد:

تمارس الدولة في سبيل القيام بمهامها جملة من الإجراءات التي يمكنها من تقديم خدمة للجمهور ولذلك كانت الرقابة المالية هي من بين الإجراءات المتخذة في تنفيذ مختلف عمليات النفقة وكذلك الإيرادات.

فالرقابة المالية هي سلسلة الإجراءات والعمليات تبدأ عملية التنفيذ أو ما يعرف بالمرحلة الإدارية مرورا إلى المرحلة المحاسبية والمتمثلة في الدفع وهي كلها مراحل تتعلق بتنفيذ نفقة الولاية بحيث أن هذه الأخيرة تعتبر ركيزة الولاية وذلك لما لها من أهمية سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك وضع المشرع نوعا من الرقابة على عمليات التنفيذ وهو ما سيتم تناوله في:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.

المبحث الثاني: مفهوم نفقات الولاية.

المطلب الأول: تعريف نفقات الولاية.

المطلب الثاني: أشكال نفقات الولاية.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ نفقات الولاية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية

تعتبر الرقابة من أهم الوسائل التي تسعى من خلالها الهيئات إلى المحافظة على المال العام الذي يعتبر ركيزة كل دولة في الوقت الراهن.

لذلك فان الرقابة المالية وجدت منذ القدمفإنها كانت محل تغيير وتطور يرجع ذلك الى التغيرات الحادثة في مجال الانفاق العام و الذي له علاقة بتطورمفهوم الدولة في حد ذاتها وهو ما جعل مفاهيم الرقابة المالية تتغير وتتعدد.

بحيث اختلف الكتاب حول تاريخ نشأتها وبرزت اشكال اخرى للرقابة المالية وذلك لاختلافمعايير اعتمادها وسنتناول في هذا المبحث تطور الرقابة المالية في مختلف العصـــــورو كذلك التعريف اللغوي و الاصطلاحي، وأنواع الرقابة المالية بكل أصنافها.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية

لم تكن الرقابة المالية رفيقة العصر الحديث وإنما نشأت منذ القدم، حيث أنها رافقت نشوء الحضارات الإنسانية، و تطورت بتطورها، و ملامحها و أشكالها و تنظيماتها التي نجدها اليوم إلا خلاصة ما توصلت إليه الجهود و أفكار من سبقنا في هذا المجال.[1]

فلو قمنا بتتبع مراحل و تطور الرقابة لوجدنا الرقابة قد عرفت كأول مرة في بلاد الرافدين منذ آلاف السنين، بحيث كانت آنذاك الألواح الطينية التي وجدت في بلاد الرافدين دلت على وجود قوانين مكتوبة باللغة الأكادية تشير إلى تنبي المصادقات التي تستعمل في التدقيق المعاصر و قد كان المراقب يستمع إلى تقارير الموظفين المتعلقة بالمخزون و كيفية إنفاقهم له ليحاسبهم على ذلك.[2]

أما في بلاد الشرق، خاصة في بلاد العراق ظهرت فكرة المحاسبة بحيث كان يقطنه السوماريون أكثر من 3 آلاف عام قبل الميلاد، بحيث كانت توجد وظائف عديدة للكاتب منها: الرسائل الوثائق القانونية وعقود بيع و الشراء، فكانت أيضا من بين مهامه العمل كمحاسب لتدوينه القائم.

و بما أنه تم الاعتماد على فكرة المحاسبة فإنها تعني في حد ذاتها على معنى الرقابة، و قد كان آنذاك مدير الإدارة المركزية في ذلك الوقت يقوم بتقديم كشف حساب دقيق عن قيمة محاصل الزراعة لديه وبذلك اتضحت معالم نظرية المساءلة التي كان معمول بها.[3]

أما في بلاد مصر فظهر فكرة الرقابة الإدارية قبل ألف عام قبل الميلاد بحيث كانت تتولاها الإدارة، فكان التشريع السائد في ذلك الوقت تشريع حورمحب الذي نص في مادته الأولى على إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب و قوانين الآلهة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة.[4]

---

[1] لطفي فاروق الزلاسي، دور الرقابة المالية في سيرة ترشيد النفقات العمومية، دارسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/2014، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

*نجد كذلك في قانون حمورابي في المادة 6 منه على أنه "إذا سرق رجل حاجة تعود للآلهة أو للقصر، فإن ذلك الرجل يعدم، و يعدم كذلك من توجد بيده الحاجة المسروقة".

[3] عبد الرؤوف جابر، دور الرقابة دون المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار ثقافة، عمان، 1997، ص 101.

[4] لطفي فاروق لزلاسي، المرجع السابق، ص 36.

أما في العصور الرومانية في مصر ظهرت وظيفة مراقب الحساب الخاص بحيث كانت يعتبر هذه الوظيفة من أخطر الوظائف في ذلك العصر.[1]

غير أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث لم تقتصر على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات و التصرفات المالية و انتقلت من قسم رقابة ديوان المحاسبة إلى جهاز رقابي مستقل في الرقابة المالية.[2]

المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية

الرقابة لغة هي المحافظة و الانتظار و يعني الحافظ المنتظر أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف من طرف الباحثين للرقابة بشكل عام و منها الرقابة المالية و يرجع السبب في ذلك إلى وظيفته التي ينظر إليها من خلالها و الأهداف التي يجب تحقيقها و الأجهزة التي تقوم بها لذلك تعددت التعاريف الاصطلاحية، و نذكر منها:

عرفها المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية بأنها" منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم الاقتصادية و المحاسبية و الإدارية تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، و رفع كفاية استخدامها و تحقيق الفعالية في النتائج المحققة.[3]

وعرفها البعض الآخر على أنها: مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تتبع بمراجعة التصرفات، و تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، و قياس على مستوى كفاءتها و قدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية، و التأكد من أن الأهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه و أن تلك الأهداف تحققت وفق الخطط الموضوعة و خلال الأوقات المحددة لها.[4]

و هناك تعريف آخر من الناحية القانونية تعرف الرقابة المالية على انها "عبارة عن حق دستوري تخول صاحبه سلطة إصدار قرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة فهي حق خوله الدستور أو القانون معين كما قد تحمل الرقابة معنى الوصية من جانب الدولة لفرض حدود وقيود معينة".[5]

و كتعريف شرعي للرقابة فقد تم استعمالها من طرف فقهاء الشريعة فهي تعني عندهم المحافظة على الأموال و ترشيد النفقات.

و هذا ما جاء في قوله عز و جل: "كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم و تأتي قلوبهم و أكثرهم فاسقون".

و قوله كذلك عز و جل: "لا يرقبون في مؤمن إلا و لا ذمة و أولئك هم المعتدون".[6]

و كتعريف شخصي يمكن القول أن الرقابة المالية: هي قيام الهيئات برقابة و حسن سير السلطات القائمة على العمل وذلك وفق ما هو منصوص عليه في القوانين و هي بذلك تشمل رقابة إشراف و فحص.

---

[1] عبد الرؤوف جابر، مرجع نفسه، ص 11.

[2] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطبعة و النشر، 1997، الطبعة 1، ص 19.

[3] محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص 21.

[4] عمرون ياسين، آليات الرقابة المالية في ضبط النفقات العامة في الجزائر، دراسة حالة إلزام مشروع نفقة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 8.

[5] عمرون ياسين ،المرجع نفسه ،ص 08-09.

[6] سورة التوبة الآية 8-9.

و عليه و من خلال ما تقدم تحليله يتضح لنا أن للرقابة المالية أهداف تتلائم و الرقابة التي تقوم عليها و هذا كله في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق و الحريات.

لذلك نجد أن أهداف الرقابة قد تطورت و ازدهرت من دولة لأخرى بحيث أصبحت هناك أهداف حديثة و بالإضافة إلى الأهداف التقليدية و التي يمكن إنجازها فيما يلي:

التأكد من سلامة العمليات، المحاسبة التي خصصت من أجلها الأموال العامة و التحقق من صحة الدفاتر والسجلات و السندات.[1]

* التأكد والتحقيق من أن الانفاق و الموارد قد حصلت و تمت وفق للقوانين.
* عملية التفتيش المالي و التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.
* التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة.
* مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفق للسياسة المعتمدة.[2]
* التنبؤ بالإخطار و الانحراف قبل وقوعها و تحديد المسؤول عنها.

* متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة و تقسيم الأداء في الوحدات، للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة و لمعرفة نتائج الأعمال و التعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة أو الكشف عما يقع من الانحرافات التصحيحية اللازمة، و للتعرف إلى فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.[3]

لذلك يجب مراعاة حدود هذه الرقابة و لا تتجاوز ما هو مقرر لها و أن لا تؤدي إلى عرقلة النشاط المالي و بالتالي يؤدي ذلك غلى شل حركة الأجهزة الحكومية وتتحول هذه الرقابة إلى خطر بدلا إلى وسيلة وقاية و رقابة.

المطلب الثالث: اشكال الرقابة المالية

1-من حيث التقسيم الزمني:

رقابة مسبقة:	رقابة مرافقة:	رقابة لاحقة:
يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية فهي أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري و هذا إذا استعمل في إطاره السليم و يهدف إلى الوقاية من الأخطاء و كذلك التحقق من مشروعية التصرف المالي للنفقة قبل عملية التنفيذ بحيث أنها رقابة على النفقات	تكون هذه الرقابة في كل عمليات المتابعة التي تقوم بها وتجريها الأجهزة الرقابة المختصة فهذا النوع من الرقابة يمتاز بالشمولية و الديمومة لأن هذا النوع من الرقابة يبدأ مع عملية التنفيذ إلى غاية نهائية و هو بذلك يمنع وقوع الأخطاء و يجوز	و تسمى بالرقابة الكاشفة أي أنها تكشف عن الأخطاء التي ارتكبت أثناء عملية التنفيذ و بالتالي هي عملية فحص و مراجعة الدفاتر الحسابية و مستندات التحصيل و الصرف و الحساب الختامي.

[1] لطفي فاروق زلاسي، المرجع السابق، ص 41.
[2] المرجع نفسه، ص 41.
[3] عمرون ياسين، آليات الرقابة المالية في ضبط النفقات العامة في الجزائر دراسة حالة التزام مشروع نفقة ولاية المسيلة، مذكرة مكملة لنسيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و جباية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.

دون الإيرادات.	تصحيحها.	

2-من حيث موضوع الرقابة:

رقابة محاسبية:	رقابة اقتصادية:	رقابة على البرامج:
يهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت و التأكد من أن الصرف قد تم وفق الخطة المقررة.	يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث مدى المشروعية و البرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال فهي تتضمن نوعين من الرقابة: رقابة كفاءة و ذلك بالتأكد من كفاءة السلطات المشرفة على تنفيذ و حسن سير العمل بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود و التكاليف و كذلك رقابة فعالية.	ينصب اهتمام هذا النوع من القرابة على مدى تحقيق الخطط و البرامج للأهداف المحددة.

3-من حيث الجهة التي تمارس الرقابة:

رقابة داخلية:	رقابة ذاتية:	رقابة خارجية:
	تتم هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ	تهدف إلى: التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي. التأكد من النتائج و تبليغها إلى الجهات الإدارية العليا.

المصدر:اعداد الطالبتين

المبحث الثاني: مفهوم النفقات العمومية الولائية

من أجل تسيير بعض المشاريع العمومية تقوم الولاية أو أحد الهيئات الإدارية بصرف نفقة على المرفق و ذلك من أجل إشباع حاجات عامة.

و لما كان للولاية مهمة القيام ببعض المشاريع، فإنها في سبيل ذلك تنفق العديد من الأموال من أجل توفير و تلبية ما تحتاجه، و يتم ذلك عن طريق صفقات أو في بعض الأحيان عقود إدارية.

لذلك وجب بيان في هذا الصدد تعريف النفقة التي تقوم الولاية بتلبيتها و كذلك بيان عنصرها، و كذلك تقسيمات النفقة و بيان كيفية تنفيذ النفقة و ترصد في الأخير آثار ظاهرة ازدياد النفقة في الولاية.

المطلب الأول: تعريف النفقات الولاية

قبل التطرق إلى إعطاء تعريف لنفقة الولاية وجب علينا بيان تعريف النفقة العمومية بصفة عامة.

فالنفقة العمومية تعرف على أنها مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص العامة بقصد تحقيق منفعة عامة.[1]

فهي مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كميات من المال، وذلك خلال فترة زمنية، بغرض تقديم و إشباع حاجة عامة للمجتمع.[2]

و بذلك تعتبر النفقة العمومية أحد الوسائل التي تمكن الدولة من استخدامها بغية تحقيق دورها في مختلف المجالات، منها الاقتصادية و المالية.

حيث نجد أن النفقة تطورت وفقا لدور الدولة ففي القرن 19 و في ظل هيمنة فكرة وجود دولة حارسة و كانت تعتبر ظاهرة تحطيم للثروات العينة من خلال الضريبة على الأشخاص الخاصة، لذلك تستعمل النفقة من طرف شخص أو السلطات العمومية في تمويل النشاطات غير الإنتاجية في تمثل سلوكا استهلاكي يقوم بإفقار المجتمع.[3]

فلما كان دور الدولة الحارسة يقتصر على القيام بتسيير المرفق العمومي و تحقيق العدل و توفير الأمن كانت آنذاك النفقات العمومية يقتصر دورها على تحقيق تلك الأهداف دون غيرها لذلك كان حجم النفقات محدد بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات.

و لكن مع تحول الدولة من حارسة إلى متدخلة في كل النشاطات بما فيها الاقتصادية أصبحت النفقات العمومية في تزايد و أصبحت أداة أساسية في توحيد السياسة المالية، و تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية مما أدى بذلك إلى الخروج عن مبدأ تقدسي توازن الميزانية.[4]

---

[1] مغيش أسماء، الرقابة سابقة على نفقات العمومية، مذكرة مكملة نيل شهادة ماستر الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2015، ص4.

[2] عبدالمطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 173.

[3] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الزائر، ط2، 2005، ص 61.

[4] محرزي محمد عباس ،المرجع نفسه، ص 64.

و منه يمكن تعريف النفقات ضمن مجال المحاسبة العمومية كما يلي: "هي عبارة عن الديون المستحقة على الولاية أو النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية".

كما يمكن تعريفها على أنها:" مجموعة الأعباء المقررة في ميزانية الولاية و يتم تنفيذها عبر مراحل متتالية.

و كتعريف شخصي يمكن القول أن نفقات الولاية هي: مجمل المصاريف التي يتم صرفها في مشاريع عمومية بواسطة أموال عمومية تنجز لمدة محددة و تهدف إلى تحقيق نفع عام.

و من خلال التعاريف سالفة الذكر يتضح لنا أن نفقات الولاية تحتوي على عناصر يجب توافرها و هو ما سنتناوله كما يلي:

1- استعمال مبلغ نقدي: من أجل اعتبار النفقة عامة يجب أن تصدر في شكل مبلغ نقدي دون سواه، و هذا الأخير ترفعه الولاية بغية الحصول على ما تحتاجه من خدمات أو من أجل شراء سلع، أو تقديم إعانات للأفراد وبعض المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية.

إن استخدام النقود في النفقة العامة، يعتبر مسألة طبيعية طالما أن جميع المعاملات الاقتصادية في عالمنا المعاصر لأن جميع المعاملات الاقتصادية تتم في ظل الاقتصاد النقدي و بذلك لا يعد من قبيل النفقة العامة ما تدفعه الدولة بصورة عينية[1] كتقديم خدمات دون مقابل، كالإعفاءات من سداد الإيجار الخاص بالمساكن، أو نفقات العلاج و التعليم و أجور المواصلات.

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام (الولاية): نعني بها إلزام صدور النفقة من شخص معنوي عام، و لا تعد من قبيل النفقات العمومية المبالغ التي تصدر بها الأفراد بصفة شخصية حتى و إن حققت هدف إشباع الحاجات العامة.[2]

و بما أن نفقة الولاية فإنه يمكن تعريف الولاية على أنها "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة".[3]

و تتمتع الولاية بهيئتين تمثل الأولى في:

المجلس الشعبي الولائي[4]: الذي يعد من أهم هيئات الولاية فهو عبارة عن محاسبي منتخب عن طريق الاقتراع العام هو هيئة المداولة في الولاية[5]، يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات في كل سنة و تكون مدة كل دورة على الأكثر 15 يوما.[6]

أما الهيئة الثانية فتمثل في الوالي.[7]

3- تحقيق مصلحة عامة: إن الهدف الرئيسي من صرف النفقة هو إشباع حاجات عامة، فهي تقتصر على الصالح العام و لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، و إنما لبلوغ هدف أو غاية اسمى.[1]

---

[1] عمرون ياسين، المرجع السابق، ص 35.
[2] المرجع نفسه، ص 35.
[3] المادة1 من قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم12.
[4] المادة02من القانون 12-07.
[5] المادة 12 القانون 12-07.
[6] المادة 14 .
[7] المادة 01/02 .

و من جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيلها و تحمل عبئه جميع الأفراد و لذلك لا بد أن ينتفع به الجميع[2]، فكلما كان العبء عام يجب أن يكون النفع عام كذلك.[3]

المطلب الثاني: أشكال نفقات الولاية

قبل التطرق إلى نفقات الولاية وجب علينا بيان التقسيمات الفقهية للنفقات العمومية بصفة عامة، ثم التقسيمات التي اعتمدها المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بنفقات العمومية أو نفقات الولاية على وجه الخصوص.

الفرع الأول: التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية

1- من حيث التقسيم الوظيفي:

أو ما يعبر عنه بالتقسيم من حيث الغرض تنقسم النفقات حسب هذا المعيار إلى نفقات إدارية، نفقات اجتماعية، نفقات اقتصادية.

أ- النفقات الإدارية: و هي مجمل النفقات المتعلقة بسير مرفق عمومي و نجد هذه النفقات في قطاع العدالة، الأمن، الدفاع، و الأجهزة السياسية، و هي كلها نفقات تواجه الاحتياجات العامة لحماية الأفراد داخليا و خارجيا.[4]

ب- نفقات اجتماعية: و هو كل ما يتعلق بالغرض الاجتماعي للدولة و تتمثل في مختلف الحاجات العامة التي تؤدي بدورها إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، و ذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة و التعليم و الصحة.[5]

و تعتبر نفقات التعليم أهم بنود الإنفاق سواء كان ذلك في الدولة النامية أو المتقدمة.

ج- نفقات اقتصادية: و يطلق عليها تسمية نفقات الاستثمار بحيث تهدف الدولة من ورائها إلى الزيادة في الإنتاج القومي، و خلق رؤوس أموال جديدة.

و تتمثل النفقات الاقتصادية كل ما ينفق على مشروعات الصناعة و القوة الكهربائية والري والصرف، بالإضافة إلى المشروعات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة و الخاصة.[6]

2- من حيث المعيار العضوي:

ينقسم إلى نفقات مركزية و نفقات محلية.

أ- النفقات المركزية: و هي كل النفقات التي ترد في ميزانية الدولة و تتولى الهيئات المركزية القيام بها و تشمل نفقة الدفاع الوطني، القضاء فهي نفقات ذات طابع وطني.

ب- النفقات المحلية أو الإقليمية: فهي التي تقوم بها (الميزانية) الجماعات المحلية، سواء بلديات أو ولايات، و ترد في ميزانية هذه الهيئات نفقة توزيع لماء و الكهرباء و المواصلات داخل إقليم الولاية.[1]

---

[1] لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان علوم اقتصادية و تجارية، تخصص اقتصد عمومي و تسيير مؤسسات، جامعة الشهيد لخضر حمة، بالوادي، 2015/2014، ص 23.

[2] يراد به تحقيق مبدأ المساواة في تحول الأعباء منها الأعباء الضريبية سواء كان المواطن الدولة أو المقيم.

[3] لطفي فاروق، المرجع نفسه، ص 23.

[4] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، النفقات العامة الإيرادات العامة ، الميزانية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 37.

[5] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 33.

[6] سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه،ص 39.

و عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة و مدققة حيث لا يتاح للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة.

3- من حيث تكرارها الدوري:

تنقسم إلى:

أ- نفقات عادية: و هي النفقات التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية، منها نفقات أجور العمال و الموظفين، أسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرفق العام[2]، فالنفقات العادية يتم من إيرادات عادية.

ب- نفقات غير عادية: و هي تعكس الصورة الأولى فهي لا تتكرر بصورة عادية، ومنتظمة في ميزانية الدولة، إلا إذا دعت الحاجة إليها مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية...الخ. فهي نفقات تتم من إيرادات غير عادية كالقروض.

4- نفقات حقيقية ونفقات تحويلية:

أ- النفقات الحقيقية: يقصد بها المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالأجور و أسعار السلع، و الخدمات، والمهام اللازمة لإدارة المرافق العمومية التقليدية و الحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.[3]

تتمثل الإنفاق الحقيقي في استخدام الدولة للقوة الشرائية و ينتج عن حصولها سلع و الخدمات و القوة العاملة فالإنفاق يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة تحصل على مقابل لكل النفقات كما تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد.[4]

ب- نفقات تحويلية: فهي تلك التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع و خدمات أو رؤوس أموال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودية الدخل.[5]

الفرع الثاني: أشكال نفقات الولاية

تنقسم نفقات الولاية إلى قسمين:

* قسم التسيير.
* قسم التجهيز و الاستثمار.[6]

أولا: نفقات التسيير

---

[1] أنظر محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، إيرادات عامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4، 2010، ص 92.
و راجع سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 48.
و كذلك محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 33.

[2] محرزي محمد عباس، المرجع نفسه، ص 90.
يقصد بالدورية تكرار نوع النفقة في كل ميزانية حتى و لو اختلف مقدارها من وقت لآخر.

[3] نقلا عن محرزي محمد عباس، المرجع نفسه، ص 84.

[4] سوزي عبدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، المرجع السابق، ص 40.

[5] المرجع نفسه، ص 85.

[6] قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، رقم 12.

1- نفقات التسيير الإجبارية: يقصد بها تلك النفقات التي تسمح للولاية بتسيير مصالحها و ممتلكاتها وتشمل بالخصوص نفقات الأجور و تكاليف الموظفين[1]، بالإضافة إلى المساهمات و الأقساط المقررة في القوانين و التنظيمات على أموال الولاية و إيراداتها، و كذا نفقات تسيير المصالح الولائية و المواد و اللوازم ثم الاقتطاع لصالح نفقات التجهيز و الاستثمار.[2]

و تعتبر نفقات التسيير الإجبارية هي تلك التي لها سند قانوني، بحيث أن الولاية مجبرة على إظهارها في ميزانية الولاية.[3]

و يبرز ذلك في عدم تمكين الوالي من تعديل المواد داخل نفس الفصل من نفقات التسيير، عندما تكون متعلقة بالأجور و الأعباء الخاصة مثل أتعاب الأفراد.

تشمل النفقات الإجبارية ما يلي:

* نفقات أجور و تكاليف موظفي الولاية المستخدمين، و تظهر أجورهم في الميزانية من خـــلال

الحسابات التالية:

- أجور المستخدمين الدائمين.[4]
- أجور المستخدمين المؤقتين.[5]
- أجور مختلفة.[6]

* الضرائب و الرسوم: يدخل تحت هذه النفقات مختلف الضرائب و الرسوم التي تتحملها الولاية و هي:

- الضرائب على المرتبات و الأجور، و هو المبلغ المدفوع من ضريبة الدفع الجزافي.
- ضرائب و رسوم أخرى: و هي كل ما تبقى من الضرائب و الرسوم (ما عدا الدفع الجزافي) التي تكون الولاية خاضعة لها "قسيمات السيارات، الضريبة العقارية على الأملاك الخاصة بالولاية".

* مساهمات الخدمات الخارجية و أداء الخدمات لصالح الغير.

- مساهمات و أدوات أخرى لفائدة الغير.
-نفقات المنح و المساعدات.
- تعليم عمومي منح و جوائز.
- إعانات لمختلف الهيئات.
- مساعدات و إعانات مالية.
- منح و إعانات.

* تكاليف استثنائية: و تشمل:

- تعويض النقص في المواد و اللوازم و تسوية فواتير منجزة من المالية السابقة.

---

[1] الملحق رقم1 المتعلق بدفتر الملاحظات لمشروع الميزانية الأولية سنة 2017.
[2] الملحق رقم2.
[3] الملحق رقم3.
[4] الملحق رقم 4
[5] الملحق رقم 5
[6] الملحق رقم 6

* نفقات استثنائية أخرى:

- اقتطاع لقطاع التجهيز و الاستثمار: وهي نسبة تقتطع من إيرادات قسم التسيير لتمويل بها نفقات قسم التجهيز و الاستثمار و تحدد بواسطة التنظيمات.[1]

2- نفقات التسيير الاختيارية: هي النفقات التي تحتاجها الولاية بصفة ضرورية و التي تضعها الولاية من تلقاء نفسها و لا يمكن لأحد إجبارها على أن تظهرها في الميزانية و لو كانت السلطة الوصية و تشمل:

* نفقات المواد ولوازم: و تدخل تحت هذا الفصل مجموعة السلع و التي تستعملها الولاية في نشاطها اليومي:

- تغذية: تتمثل في شراء السلع الغذائية خاصة منها ما تعلق بالمواد الأساسية و التي تخص الأعوان ضعيفي الدخل أو زيارات الوفود، و تدعيم الوجبة الغذائية.
- مستحضرات صيدلية: و يشمل الأدوية و المستعملات الأولية و المستحضرات الطبية.
- ألبسة: هي مخصصة معظمها لشراء الألبسة للحجاب والسائقين.
- الوقود و المحروقات: موجهة لتسديد مختلف الزيوت اللازمة لصيانة السيارات، وذلك بالنظر إلى مساحة الولاية، و البعد بين المقرات و ارتفاع الأسعار.
- لوازم الصيانة البنايات و المنقولات و العتاد: و هي تخص نفقات صيانة البنايات والهياكل الإدارية و العقارات و الشاحنات الخاصة بالأسلاك التابعة للإدارة الولاية.
- نفقات لوازم مدرسية و مكتبية: يدخل تحت هذه الحسابات شراء اللوازم المكتبية للولاية و الأشياء المدرسية للطلاب المعزوين.
- لوزام أخرى: تتمثل في مختلف النفقات الخاصة بالعقارات أو المنقولات.

* نفقات الأشغال و الخدمات الخارجية: تشمل:

- إيجار و أعباء إيجارية.
- صيانة وتصليحات في المؤسسة.
- اقتناء العتاد الصغير و المعدات.
- كهرباء وماء و غاز.
- قسط التأمين.

* نفقات التسيير العام: وتشمل أغلبها:

- تعويضات الإقامة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- مصاريف المهمة.
- طباعة و تجليد.
- توثيق عام.
- مصاريف البريد و المواصلات و المنازعات.
- مصاريف الأعياد و الحفلات.
- مصاريف النقل:

[1] المادة 158/ 3 قانون الولاية.

لذلك نجد أن نفقات قسم التسيير لولاية المسيلة قدر بـ 2.032.947.978.11 دج[1] وهي بذلك تتضمن تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في ميزانية الدولة.[2]

ثانيا: نفقات التجهيز و الاستثمار

1- نفقات التجهيز: تتضمن العناصر التالية:

* الإعانات المسددة من طرف الولاية تحتوي على إعانات التجهيز للجماعات المحلية بحيث هذا البنية تحتوي على النفقات التالية.
* إعانات المالية لبعض البلديات الفقيرة لاقتناء بعض التجهيزات التي يكون تكاليفها كبير مثل شراء شاحنات، الصهاريج للماء الصالح للشرب، و تدعيم حضائر البلديات.
* اقتناء عتاد ومعدات كبيرة و منقولات و عقارات.
* أشغال جديدة و تصليحات كبرى.

2- نفقات الاستثمار:و تشمل على ما يلي:

* اقتناء سندات الاقتراضات و القيم و هي موجهة لاقتناء سندات الدولة و المؤسسات العمومية الوطنية مثل شراء إيرادات الخزينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص الاقتراضات أو السلفيات فيجب تسجيل أقساط سداد القروض و بصفة دورية.

و تجدر الإشارة أن مبلغ القسط يجب أن يخفض منه الفوائد التي تظهر في نفقات التسيير.

* تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية: و هنا تسجل تدخلات الولاية في القطاع الاقتصادي و التي يحصي نفقات ذات طبيعة مالية تسمح لها من اقتناء وحدات اقتصادية و لذا يمكن للولاية تقديم خدماتها عن طريق الاستغلال المباشر أو بوساطة المؤسسات الولائية.[3]

و تشمل نفقات الاستثمار على الأبواب التالية:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة: تتمثل في الاعتمادات الموجهة لإنجاز الاستثمارات التي تكون ملك للدولة أو المشتركة بين القطاع العام و الخاص.
- إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة: تتمثل في الإعانات التي تمنحها الدولة للقطاعين العام.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقة

تجرى عملية صرف النفقة ضمن قواعد ،تعتبر معقدة تضمن حماية وصيانة المال العام و لذلك فإن عملية تنفيذ نفقة الولاية تقوم وفق مرحلتين مرحلة إدارية يقوم بتنفيذها الآمر بالصرف –الفرع الأول- و تليها المرحلة الحسابية التي يقوم بها المحاسب العمومي –الفرع الثاني-

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

تتم هذه المرحلة وفق ثلاث فترات و هي:

[1] حسب تقرير لجنة الاقتصاد و المالية حول الميزانية الأولية لولاية المسيلة لسنة 2017 دورة 06 فيفري 2017.
[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21/90 المؤرخ 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
[3] المادة 35 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 07 يوليو 1984 و المتعلق بقوانين المالية.

1- الالتزام بالنفقة:

يعد الالتزام بالنفقة الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين[1]و وجود النفقة ،أي السبب أو التصرف الذي يجعل الولاية مدينة و قد يكون هذا التصرف عملا قانونيا أو ماديا.[2]

و من أجل صحة هذه النفقة يجب أن تتوفر على شروط و هي:

* أن تصدر عن السلطة المختصة و المحددة في الولاية.
* أن ينطبق على الاعتمادات المقررة في الميزانية، و التقيد بمقدار الاعتماد المخصص لهذه النفقة و عليه يجب على الآمر بالصرف المختص قانونا، و قبل الإقدام على عملية الالتزام بالنفقة التأكد من الاعتمادات المخصصة لهذه النفقة و كفايتها.
* كما يجب عليه أن يراعي تاريخ اختتام الالتزام بالنفقة و لكن الجماعات المحلية لا تطبق عليها هذه الآجال بل تبقى للأحكام الخاضعة لها.

2- تصفية النفقةla liquidation de la dépense**:**

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.[3]

ويقصد بها تحديد مبلغ الدين بعد التأكد من وجوده و استحقاقه.

و عليه فإن التحقق من وجود دين هو إثبات أداء خدمة من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام والنفقة من جهة و من ناحية أخرى، بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام أي يكون تقديريا فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات مقررة قانونا و هي حالة التسبيقات في النفقات العمومية و التسبيقات الممنوحة في إطار الصفقات العمومية و الاشتراك في المجلات.[4]

فتمثل التصفية في الإقرار الخطي الذي يضعه الآمر بالصرف على سند إثبات نفقة وهو بصدد الأمر بدفعها، شاهدا بذلك على تمام الخدمة موضوع النفقة و صحة مبلغ النفقة وهذا الإقرار هو الذي يعتد به قانون أي يمكن الاحتجاج به ضد الهيئة العمومية فيما يخص إثبات وجود الدين و المطالبة بتسديده.[5]

و من هنا أساس المسؤولية العامة للآمر بالصرف عن تنفيذ النفقات حيث أنهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي سلمونها.[6]

لكن هذا لا يعني أنه يجب على الآمرين بالصرف التأكد بأنفسهم من واقعية أداء الخدمة و صحة حساب مبلغ النفقة.

---

[1] المادة 19 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمة العدد 35.

[2] يقصد بالعمل القانوني التصرف الذي يصدر عن الإدارة تحيين عقد أو قرار إداري أو قرار قضائي، و أما العمل المادي فالمراد به: فعل غير إرادي صادر عن الدولة ينجر عنه ضرر للغير مما يلزمها بالتعويض.

راجع: يلس شاوش بشير، المالية العامة و المبادئ العامة و تطبقاتها في القانون الجزائري الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة للخزينة، الميزانية المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013/2012، ص 219 و ما يلها.

[3] قانون 90-21.

[4] يلين شاوش بشير، المرجع نفسه، ص 220.

[5] نقلا عن: محمد مسعي، المحاسبة العمومية، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، منقحة، ص 80.

[6] المادة 31 من القانون السابق.

فقبل أن تقدم سندات الإثبات إلى الوالي أو للمفوض له الإمضاء بصفة رسمية للمصادقة عليها تكون قد مرت على المصلحة المختصة حيث يتم القيام بمختلف العمليات المادية لأثبات أداء الخدمة و حساب مبلغ النفقة القابل للتسديد و هكذا لا يبقى للآمر بالصرف سوى التأكد من احترام الإجراءات لتنفيذ العملية قبل المصادقة على تصفية النفقة المتعلقة بها مع إمكانية أن يراجع الأمر بالصرف بنفسه تلك العمليات.[1]

3- الأمر بالصرف:

هي عبارة عن قرار إداري بموجبه يعطي الأمر إلى المحاسب العمومي ليدفع النفقة المصفاة و إن كانت تقر حق الدائن في استيفاء[2] دينه إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الآمر بصرف النفقة.

و هنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء بحيث تستطيع أن يرفض أو يعلق الأمر بالدفع للنفقة إذا قرر ان ذلك هو الأنسب و هو اختصاص مطلق للوالي، أو العون الذي يفوض له الإمضاء بصفة رسمية من طرفه، و في حالة استثنائية عند رفض الآمرين بالصرف لاستصدار أوامر الدفع للنفقات المترتبة على الولاية وتنفيذ الأحكام قضائية الصادرة في حق الولاية.[3]

يمكن للدائنين المعنيين طلب تسديد حقوقهم مباشرة من طرف أمين خزينة الولاية بعد مرور مدة شهرين من استصدار حكم قضائي لصالحهم و لم تسدد مستحقاتهم.[4]

وبالنسبة لشكل الأمر بالصرف، فالمفروض أن كل آمر بالصرف رئيسي يصدر بالدفع بينما تخصص حوالات الدفع لأذون الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف الثانوي، لكن جرت العادة على إطلاق عبارة "حوالات الدفع" أيضا على أوامر الدفع التي يصدرها بعض الآمرين بالصرف مثل الولاة بالنسبة لميزانية الولاية أما فيما يخص آجال قفل الأمر بالصرف فهي محددة بيوم 15 مارس من السنة الموالية للسنة الجارية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات أما إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية و تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.[5]

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية

1- الدفع

تتمثل المرحلة المحاسبية في الدفع le paiement و هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ديون الولاية، حيث أن أوامر و حوالات الدفع التي تصدرها الآمر بالصرف ترسل إلى المحاسب العمومي المختص ليدفع مبالغها، بعد ممارسة نوع من الرقابة المفروضة عليه في حدود صلاحياته[6]، و تبعا لذلك فهو لا يملك اي سلطة تقديرية أثناء القيام بها، فإذا تحقق من شرعية النفقات المأمور بصرفها، و يجب عليه دفعها في الآجال المحددة.[7]

---

[1] انظر مسعي محمد، المرجع السابق، ص 80-81.
[2] مسعي محمد،المرجع نفسه، ص 81.
[3] مسعي محمد،المرجع نفسه، ص 81.
[4] قانون 20/91 المؤرخ في 8/1/ 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية.
[5] المادة 172 من قانون الولاية.
[6] مسعي محمد، المرجع نفسه،ص82.
[7] المادة 37 من قانون 21/90 وكذلك المادة3 المرسوم التنفيذي رقم 46/93.

أما إذا كشفت الرقابة على عكس ذلك، وجب عليه إشعار الآمر بالصرف بذلك الرفض للدفع معللا في آجال محدد.

و عليه فإن المحاسب العمومي ملزم تحت طائلة قيام المسؤولية المالية و الشخصية بالتحقيق من شرعية النفقة قبل قبول دفعها و هذه الرقابة تمس:

- ✓ صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه.
- ✓ صحة جسم النفقة.
- ✓ وجود تأشيرات الرقابة القبلية.
- ✓ توفر الاعتمادات.
- ✓ تبرر أداء الخدمة.
- ✓ الصحة القانونية للدفع.

الفصل الأول

الرقابة السابقة على ميزانية نفقات الولاية

تمهيد:

لقد سبق القول أن الرقابة المالية تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن الهيئات من بسط رقابتها وهذا نظرا لأهداف التي تحققها.

وعليه فإنه من أنواع الرقابة، رقابة سابقة على تنفيذ النفقات و هذه الأخيرة تقوم بها هيئات وأجهزة، تهدف بفضل رقابتها إلى اكتشاف الأخطاء و تصحيحها، و هذه المهمة يقوم بهاالآمر بالصرف و المحاسب العمومي و ذلك كل حسب اختصاصه، في عملية الرقابة على نفقات الولاية، و في عملية صرف النفقة.

و إلى جانب هذين الهيئتين هناك جهاز آخر يتمثل في المراقب المالي الذي يقوم بمراقبة النفقة قبل صرفها و كشف الأخطاء و تصحيحها من قبل الجهة المعنية.

و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة المحليةعلى نفقات الولاية

و يتضمن ثلاث مطالب على التوالي الآمر بالصرف، المحاسب العمومي و أخيرا المراقب المالي.

في حين تناولنا في **المبحث الثاني** مسؤوليات و التزامات الأجهزة المكلفة بالرقابة على نفقات الولاية.

المبحث الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة المحلية على نفقات الولاية

نتناول في هذا المبحث الأشخاص الذين منح لهم القانون مهمة الرقابة على نفقات الولاية، خاصة الآمر بالصرف و المحاسب العمومي اللذان يشتركان في تحريك سيولة الأموال العامة خاصة إذا تعلق الأمر بالإنفاق، و يضاف إلى هذه الأعوان عون آخر يسمى بالمراقب المالي يقوم بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات.

المطلب الأول: الآمر بالصرف

اوكل المشرع لهيئةتعرف بالامر بالصرف جملة من المهام و هذا بهدف حماية المال العام من كل اشكال التبذير و الاختلاس

الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف

يعرف الآمر بالصرف على أنه كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف و هي كلها عمليات تتعلق بتنفيذ نفقة.

بحيث يتم اعتماد الآمر بالصرف لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات نفقة[1] الولاية ،و هذا التعريف نجده مطابق لما نص عليه قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نص في مادته على أنه: "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21[2]- و يكون إما معين أو منتخبا من أجل تولي وظيفة أو صلاحية تحقيق العمليات المشار إليها.[3]

و بما أننا بصدد دراسة نفقة ولاية فإن الآمر بالصرف هو الوالي، بحيث يقوم تسيير موارد الولاية و الإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح.

الوالي مكلف بالتحقق من العمليات المشار إليها و التي تدخل في المرحلة الإدارية من حيث النفقات: الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع ، و من جهة الإيرادات إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بالتحصيل.

كما يمكن للوالي القيام بتحويل الإعتمادات من بند لآخر داخل نفس الفصل، و إذا كان يخص هذا التحويل ما بين الفصول فإنه يكون بمصادقة المجلس الشعبي الولائي.[4]

كما أن المشرع يعطي للوالي حق تسخير المحاسب العمومي و من هنا يتحمل هذا الأخير نتائج هذا التصرف، و كذا تقوم مسؤوليته الخاصة إذا ما اخترق مبدأ الفصل بين السلطات الآمر بالصرف و المحاسب العمومي، و تجعل منه محاسب فعليا فضلا عن المتابعة عن جريمة انتحال الصفة و اغتصاب الوظيفة و التي تؤدي إلى قيام المسؤولية بأشكالها.

الفرع الثاني: أشكال الآمر بالصرف

[1] المادة 24 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] المادة 23.

[3] المادة 2/23.

[3] المادة 170من قانون12-07

[4] المادة 170.

لقد نص قانون المحاسبة العمومية على أشكال الآمر بالصرف و ذلك من خلال المادة 25 التي نصت على أنه: "يكون الآمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين و إما آمرين بالصرف ثانويين".

***الآمر بالصرف الرئيسي:** هم الأشخاص الذين تخصص لهم مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الميزانية[1] و هم:

- ✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسب.
- ✓ الوزراء.
- ✓ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.[2]
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ المسؤولون المعنيون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- ✓ المسؤولون عن الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.

***الآمر بالصرف الثانوي:** هو الذي تفوض له هذه الاعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي مثل رئيس مصلحة غير ممركزة للوزارة، رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الخارج.[3]

ويتواجد الآمر بالصرف الثانوي على مستوى كل ولاية.

فمن حيث المبدأ كل آمر بالصرف رئيسي يجوز أن يكون آمر بالصرف ثانوي ويمكن تعريفه على أنه الشخص الذي تفوض له هذه الاعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي و هو ما يسمى بتفويض لسلطة ففي الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا التفويض[4] يجوز نقل جزء من الصلاحيات الإدارية و المالية لرؤساء الهيئات العمومية إلى مرؤوسيهم.

فهذا التفويض لا يتم لصالح شخص معين بذاته و إنما بصفته ممارساً لوظيفة محددة قانونا[5]، لذلك فإن الآمر بالصرف يعرف حسب درجة مسؤوليتها، و مفادها أنه الشخص المسؤول عن تنفيذ العمليات المالية بالنسبة لميزانية التسيير، بصفته رئيس مصلحة غير ممركزة.

***الآمر بالصرف الوحيد:** لقد نصت المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية على وجود نوعين من الآمرين بالصرف و هو آمرون بالصرف رئيسيون أو أساسيين و إما آمرون بالصرف ثانويين أو أحاديون.

---

[1] المادة 26من قانون90-21.

[2] قانون 12-07.

[3] أحمد بوجلال،مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، دراسة حالة المراقبة المالية لولاية الأغواط، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة عمار ثليجي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بالأغواط، ص 18.

[4] مسعي محمد، المحاسبة العمومية ،المرجع السابق، ص 29.

[5] المرجع نفسه، ص 29 و ما بعدها.

و هذا لوجود عمليات ذات طابع وطني، و لكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص ذو كفاءةمن أجل تسييرها و عادة ما يكون الوالي هو الذي يعتبر في هذه الحالة الآمر بالصرف الوحيد.

بالنسبة لعمليات التجهيز اللامركزية والمسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات الغير ممركزة و سمي بذلك لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية.[1]

ونص قانون المحاسبة العمومية على أنه يمكن للآمر بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم و تحت مسؤوليتهم.

و لصحة تفويض الصلاحيات يجب أن:

- ✓ أن يكون آمرا بالصرف.
- ✓ أن يكون التفويض في حدود اختصاص الآمر بالصرف.
- ✓ أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم، و هذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام أحد طرفيه.
- ✓ أن يكون الموظف موضوع تحت السلطة الإدارية المباشرة للآمر بالصرف المفوض لصالحه ينفذ العمليات المالية و لكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الرئيسي، و يستطيع الآمرون بالصرف الرئيسيون تفويض سلطاتهم أو استخلافهم في حالة غيابهم أو حصول أي مانع، و ذلك بموجب عقد تعين و يحرر قانونا و يبلغ للمحاسب العمومي المعني.[2]

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي أمين خزينة الولاية، فهو الذي تسند له مهمة الرقابة الآنية للنفقات، و يقوم بمتابعة جميع استخلاصات مداخيل الولاية، و كذا بالنفقات التي تصدر عن الوالي او المفوض عنه فهو مقيد بالجانب المحاسبي و يتمثل في دفع النفقات.

لذلك يعتبر محاسب عمومي كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بدفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها، و المواد مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات.[3]

فعرفه جاك مانبي: "هو كل موظف أو عون عمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة".[4]

وعرفه قانون المحاسبة العمومية على أنه: يعد محاسب عموميا في مفهوم هذا الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22.[5]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هناك عناصر أساسية للمحاسب العمومي وتتمثل في:

---

[1] أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 29 قانون 90-21..

[3] أحمد بوجلال، المرجع السابق، ص 20.

[4] نقلا عن محمد مسعي المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 41.

[5] المادة 33،من قانون 90-21

1. صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبين العموميين موظفون لدى الدولة ملحقون بوزارة المالية أو الهيئات العمومية الأخرى.
2. الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسب العمومي و اعتماده من طرف وزارة المالية.[1]
3. التصرف في الأموال العمومية التي تشمل دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات.

ويتمثل دور المحاسبين العموميين أساسا في تنفيذ الميزانيات، و مختلف العمليات المالية و يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- ✓ دفع النفقات.
- ✓ تنفيذ عمليات الخزينة.
- ✓ حفظ الأموال و القيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.
- ✓ مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.
- ✓ المحافظة على سندات الإثبات و الوثائق المحاسبية.

ومن خصائص المحاسب العمومي أن يكون موظفا منصبا و هذا التوظيف غالبا ما يصدر عن وزير المالية أي أن هناك تبعية المحاسب العمومي لوزير المالية من الناحية الوظيفية.

المحاسب العمومي يراقب مشروعية النفقة لذا يجب عليه قبل قبول لأي نفقة أن يتحقق من:

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية العمليات لتصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم يسقط أجلها أو أنها محل معارضة.
- تأشيرات عملية المراقبة نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.[3]

أنواع المحاسبين العموميين:

للمحاسب العمومي عدة أشكال تختلف باختلاف المهام المسندة و هم كالتالي:

المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويين، و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.[4]

1- المحاسب الرئيسيون:

هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 21/90.[5]

---

[1] المادة 34.

[2] أحمد بوجلال، المرجع نفسه، ص 21.

[3] المادة 36.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم/ 31391 المؤرخ في 7-9-1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 34.

[5] باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين الرقابة المطابقة و نوعية التسيير، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 12.

و يتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي أولئك الذين يسألون مباشرة أمام قاضي الحسابات مجلس المحاسبة، الذين يقدمون الحسابات السنوية التي تتضمن العمليات الخاصة بهم و عمليات المحاسبين العموميين الثانويين التابعين لهم.[1]

و حسب المادة 51 من المرسوم التنفيذي 91-313 يعتبر أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية و يعد عند قفل السنة المالية حسابا للتسيير يشمل فترة و تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.

و كذلك يجمع و يركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى الولاية و المحاسبون العموميون الرئيسيون يتمثلون في:

- ✓ العون المحاسبي المركزي للخزينة.[2]
- ✓ أمين الخزينة المركزي.
- ✓ أمين خزينة الرئيسي.
- ✓ أمين الخزينة الولائي.[3]
- ✓ **الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة**

2-المحاسبون العموميون الثانويون:

أولئك الذين يتولون تجميع عملياتهم محاسبون رئيسيون[4]، و عليه فإن المحاسبون الثانويين، لا يكونون مسؤولين أمام مجلس المحاسبة مباشرة.

لذلك، يختلف المحاسب الثانوي عن المحاسب الرئيسي في كون هذا الأخير له الصلاحيات في جميع المجالات عكس المحاسب العمومي الثانوي، فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات.[5]

و نصت المادة 32 من المرسوم 91-313 سالف الذكر على أنواع المحاسبين الثانويين و هم:

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظو الرهون.

و أضافة المادة 33 من نفس القانون صفة أخرى للمحاسبين الثانويين يتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.[6]

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-313.

[2] أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، المرجع السابق، ص 22.

[3] المادة 31.

[4] المادة 11 ، وللمزيد أنظر باحمد حنان، المرجع السابق، ص 12 وما يليها.

[5] أحمد بوجلال، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: المراقب المالي

بالاضافة الى الاجهزة السابقة اضاف المشرع جهاز اخر يساهم في مراقبة نفقات الولاية و تنفيذها بالطرق القانونية

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يجسد المراقب المالي الرقابة المالية السابقة أو القبلية التي شرع في تطبيقها أول مرة في فرنسا لسنة 1890 حيث كان تطبيقها مقتصرا في البداية على الإدارات المركزية للدولة.[1]

و بعد صدور قانون 10 أوت 1922 و مرسوم 25 أكتوبر 1935 امتد نطاق تطبيقها إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ثم المصالح الخارجية للدولة بموجب مرسوم 31 ديسمبر 1946 المتعلق بالنظام المالي للجزائر و المراسيم التالية له.[2]

كما أبقى البروتوكول الصادر في 28 أوت 1962، عمال مصالح الرقابة المالية الفرنسية في مراكزهم حتى نهاية سنة 1962 و ذلك لسببين:

- أن إمكانية إدماجهم في الإدارة الأم لم تكن مهيأة و ان المراقبين الماليين على المستوى الإقليمي و المحلي لم تكن لهم مناصب مشابهة لمناصبهم في الدولة الفرنسية.
- إن الإدارة الجزائرية حديثة النشأة لم تهيئ البديل الكفء لخلافتهم في تلك المناصب.

و عليه يمكن تعريف المراقب المالي على أنه:

يمارس وظيفة الرقابة القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية يسمون بالمراقبين الماليين، فعلى مستوى الولاية يوجد مراقب مالي مكلف بالرقابة القبلية للالتزام بنفقات الولاية وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و كذلك يمكن تعريف المراقب المالي العون المكلف بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين التابعين للمديرية العامة للميزانية.

لذلك نجد أن نطاق تطبيق الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات تشمل جميع ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحقة، و الحسابات الخاصة بالخزينة، وميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وعليه فإن المادة 02/ فـ2 من المرسوم 414/92 إستثنت ميزانية المجلس الشعبي الوطني و ميزانية الولاية.

لذلك فإن الرقابة تشمل ميزانية الإدارات سالفة الذكر و على جميع النفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها.

وتشمل كذلك بعض القرارات الإدارية التي أحدثت آثارها المباشرة التزاما بالنفقة مثل: التوظيف، مرتبات الموظفين أو تلك التي لا تتضمن التزاما مباشرا بالنفقات و إنما استخداما عاما للاعتمادات المرخص بها في الميزانية.[3]

---

[1] خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام جامعة الجزائر، كلية الجزائر، كلية الحقوق 2015/2014، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.انظر محمد مسعي، المحاسبة العمومية المرجع السابق، ص 136.

مثل مقررات الآمرين بالصرف الرئيسيين الخاصة بتفويض الاعتمادات للآمرين بالصرف الثانويين.

و يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها:

- ✓ المراقبون الماليون المسؤولون عن تسيير المصالح تحت الرقابة.
- ✓ المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود اختصاص الذي أسند إليه من طرف المراقب المالي.
- ✓ و يتم التعيين من طرف الوزير المكلف بالميزانية.[1]

الفرع الثاني: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية و الولاية فيراقب كل من ميزانية المؤسسات سالفة الذكر.

كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه كل من المؤسسات المذكورة أعلاه و المتضمنة التزاما بالنفقات.[2]

- ✓ قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- ✓ الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- ✓ الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- ✓ مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.[3]

و تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات نفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.[4]

و تخضع كذلك لتأشير المراقب المالي:

- ✓ كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية.
- ✓ كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض أو تكفل.
- ✓ كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة المثبتة بفاتورات نهائية.[5]

شروط تسليم التأشيرة:

تعتبر التأشيرة التي يقوم بها المراقب المالي من أهم مطالب تنفيذ النفقة، و هذا لما تكسبه من أهمية بالغة و هذا لأنها تعد الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تثبت شرعية النفقة الملتزم بها، بحيث يجب التأكد و التحقق من:

- ✓ صفة الآمر بالصرف لا سيما المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية.

---

[1] المادة 6.

[2] المادة 5 من قانون 414/92.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

[4] المادة 6 من قانون 92-414 .

[5] المادة 07 من قانون92-414.

أنظر محمد مسعي، المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 318 وما بعدها.

و كذلك علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ط4، ص 133 و ما يليها.

- ✓ مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- ✓ توفر الاعتمادات و المناصب المالية.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ مطابقة المبلغ الملتزم للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- ✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة.[1]

نتائج الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي:

تنتهي الرقابة المتمثلة في الفحص و التدقيق[2]لمختلف عناصر مشروع النفقة إما بتأشيرة المراقب المالي و التي تظهر على استمارة الالتزام إذا تحققت الشروط سالفة الذكر.

أما في حالة العكس فإن المراقب المالي يقوم بالرد إما عن طريق الرفض النهائي أو المؤقت أو أن يلجأ إلى التغاضي.

- الرفض النهائي: و هنا يقوم المراقب بالرفض النهائي لمنح تأشيرة و يكون في الحالة التالي:[3]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات.
- عدم توفر الاعتمادات و المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات في مذكرة الرفض المؤقت.

1. الرفض المؤقت: و هي حالة تأجيل المراقب المالي تسليم التأشيرة إلى غاية تصحيح الأخطاء و استكمال البيانات الناقصة في الملف و يبلغ في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- نقص أو انعدام الوثائق المرفقة.
- نسيان أحد البيانات الإلزامية في الوثائق.[4]

2. التغاضي: لقد منح المشرع الآمرين بالصرف تقنية قانونية في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة، و تسمى بالتغاضي حيث يقوم الآمر بالصرف بالتغاضي عن الرفض النهائي لمنح التأشيرة و يقوم على مسؤوليته بصرف النفقة شريطة أن يخطر الوصاية[5] الوصاية[5] ومجلس المحاسبة باتخاذه لهذا الإجراء.

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي91-313.

[2] المادة 10 .

[3] أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية، المرجع السابق، ص 25.

[4] أحمد بوجلال المرجع نفسه، انظر كذلك المادة 11.

[5] المادة 18 من المرسوم 414/92.،انظر خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار النفقات العمومية، ص.

المبحث الثاني: مسؤولية و التزامات الأعوان المراقبة

وتخضع الهيئات التي تراقب وتنفذ النفقات على مستوى الولاية إلى جملة من الالتزامات و المسؤوليات، و هو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث بحيث سنتناول مسؤولية والتزامات الآمر بالصرف و كذلك المحاسب العمومي و أخيرا نتطرق إلى مسؤولية و التزامات المراقب المالي في ثلاث مطالب على التوالي:

المطلب الأول: مسؤولية والتزامات الآمر بالصرف

يقع على عاتق الآمر بالصرف التزامات خاصة عندما يمارس صلاحيات المالية و يضطلع كذلك لمسؤوليات.

الفرع الأول: التزامات الآمر بالصرف

بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة للآمر بالصرف فإنه زيادة على ذلك يجب أن يقوم باعتماد نفسه قبل بداية ممارسة مهامه لدى محاسب عمومي مخصص بحيث يشمل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعينه و كذلك نموذج توقيعه إلى المحاسب.[1]

و كذلك هم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي و تقديم حسابات نتائج هذا التسيير إلى هيئات المداولة أو الوصاية التابعين لها و إلى مجلس المحاسبة فلا يجوز للآمر بالصرف أن يكون له أي فائدة أو مصلحة شخصية في إطار الأعمال أو المشاريع التي يديرها أو يراقبها أو يحصل أو يحتفظ بأي مساهمة في المقاولات أو الشركات التي تبرم معها الهيئات العمومية التي يمثلونها.

لذلك نجد من بين المهام المنوطة للآمر بالصرف على مستوى الولاية، و المتمثل في الوالي أنه يعد الحساب الإداري عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس و يقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي من أجل المصادقة عليه.[2]

و يتولى كذلك إعداد مشروع ميزانية الولاية و يقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت عليه و يصادق وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

و بعد ذلك يجب أن يوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية و هذا طبقا لأحكام القانون 07/12.[3]

و في حالة وجود إخلال داخل المجلس الشعبي الولائي و ينتج عنه عدم التصويت على الميزانية فإنه يقوم الوالي استثناءً باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

الفرع الثاني: مسؤولية الآمر بالصرف

قد يترتب على الآمر بالصرف عند خرقه لأحكام القانون المتعلقة بعمليات تنفيذ النفقة مسؤولية قد تكون تأديبية أو جزائية و قد تكون مسؤولية مدنية فهم مسؤولين عن التصرفات الصادرة عنهم عند تنفيذهم للعمليات

المالية الموكلة إليهم مثل الإثباتات الكتابية التي يسلمونها.

---

[1] المادة 24 من قانون 21/90.

[2] المادة 166 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 160.

و كذلك الأفعال اللاشرعية و كل الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن اكتشافها أثناء المراقبة الحسابية للوثائق.[1]

و يمكن له كذلك أن تقام مسؤوليته أمام مجلس المحاسبة و الذي يتمثل دوره في التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية و التزامات المحاسب العمومي.

تتمثل مسؤولية و التزامات الواقعة على عاتق المحاسب العمومي في:

الفرع الأول: التزامات المحاسب العمومي

يعتبر وصول النفقة إلى المحاسب العمومي الحلقة الأخيرة في مسارها الإجرائي إذ أنه و بعد تنفيذ النفقة عن طريق توقيعها بعبارة الخدمة منجزة من طرف الآمر بالصرف، يتم إرسال الوثائق إلى المحاسب العمومي من أجل القيام بدفع المبلغ المالي.

و قبل قيامه بهذه العملية يتعين عليه أن يتأكد من أن النفقة:[3]

- مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

نجد أساس مسؤوليات المحاسب العمومي في نص المادة 38 من قانون المحاسبة العمومية و المتمثلة في المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب على العمليات الموكلة إليه[4]، و تقوم مسؤولية المحاسب العمومي عند ثبوت أن هناك نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولا عن المحاسبة و المحافظة على سندات الإثبات.

و لقد حددت المادة 88[5] بعض المخالفات لقواعد الانضباط و هي على الخصوص:

- خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات والالتزام بالنفقات هن توفر الاعتمادات.
- تجاوز الترخيصات بالميزانية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر اعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

---

[1] المادة 31 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] يلس شاوش بشير، المالية العامة و المبادئ العامةو تطبيقاتها في القانونالجزائري ،الميزانية العامة للدولة،المرجع السابق، ص 211.

[3] المادة 36 قانون المحاسبة العمومية.

[4] عدد المرسوم التنفيذي 312/91 المؤرخ في 01-1991/09 شروط الآخذ بمسؤولية المحاسبي العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، و كيفية اكتتاب تأمين، جريدة رسمية عدد 43.

[5] المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39-1995.

- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو تنظيمي.
- خرق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

لذلك بينت المادة 4 من قانون الصفقات العمومية مسؤولية الآمر بالصرف في الرقابة على الصفقات العمومية عندما أكدت أن الصفقات لا تكون نهائية[1] إلا إذا وقعها الآمر بالصرف المتمثل في مسؤولية الهيئة العمومية والمتمثل في الوالي.

و هم كذلك مسؤولون مسؤولية مدنية و جزائية على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

و بهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة او المخصصة لهم.[2]

ويتعين على المحاسب المأخوذ بالمسؤولية المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة[3] مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.

و في كل الأحوال لا يمكن أن تقام مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.[4]

كما يمكن للوزير أن يقوم بإبرام مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما أثبت حسن النية.

و يجب على المحاسب أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته الشخصية.[5]

و في الأخير فإن رقابة المحاسب العمومي تتوج بقرار الموافقة على الدفع أو رفضه.

فإذا تضمن القرار الرفض يتعين عليه إرسال هذا القرار مصحوبا بالأسباب و الملاحظات إلى الآمر بالصرف، و هذا الأخير يكون له موقفين يتمثل الأول في تصحيح كل المخالفات و الأخطاء المرتكبة و إعادتها إلى المحاسب العمومي من جديد.

أما الموقف الثاني يتمثل في قيامه بأسلوب التسخير الذي يعتبر الإجراء الذي بموجبه يطالب فيه الآمر بالصرف المحاسب العمومي التنازل على قرار الرفض.

و عليه يقوم المحاسب العمومي بإعلام وزير المالية و بذلك تنتقل المسؤولية من المحاسب العمومي إلى الآمر بالصرف.

فاللجوء إلى إجراء التسخير يمكن أن يرفضه المحاسب إذا كان معلل بـ:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير إبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة.

---

[1] المادة 4 من قانون 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50.

[2] المادة 32 من قانون 21/90 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] المادة 03.

[4] المادة 46 قانون المحاسبة العمومية.

[5] المادة 2/46 ،راجع يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 215.

- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.[1]

لذا فمن خلال دراسة الآمر بالصرف و المحاسب العمومي نجد أن هناك وظيفة تنافي فيها بينهما.

و هو المبدأ الذي تأخذ به الجزائر[2] و يسمى بمبدأ الفصل بين سلطات الآمر بالصرف و المحاسب العمومي.

لذلك يشكل هذا المبدأ قوام نظام المحاسبة، بحيث يقوم على أساس أنه من توجه لهم أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها، بحيث يتكفل بمهمة الإنجاز موظفون منفصلون عن أصحاب الأمر.

و عليه كما سبق و أن ذكرنا أن تنفيذ النفقة يكون على مرحلتين تتمثل الأولى في المرحلة الإدارية و هي التي تقوم بها الآمر بالصرف و تشمل هذه المرحلة عملية الالتزام بالنفقة، و تصفيتها و الأمر بالدفع.

أما المرحلة الأخيرة و هي مرحلة المحاسبة هي التي يقوم بها المحاسب العمومي و تتمثل في عملية دفع النفقة.[3]

كما نجد هذه العلاقة مجسدة في قانون المحاسبة العمومية بحيث تنص على أنه : تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.[4]

و لا يجوز بأي حال من الأحوال لزوج الآمر بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين لديهم.[5]

و يجد هذا المبدأ مبرراته في:

1- توزيع المهام: بحيث أن عملية الانفاق تشكل تصرفين أحدهما يشكل مصدر الديون التي على الدولة أو مؤسساتها و هي أعمال قانونية و إدارية و تصرفات حسابية تقتضي الاستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها موظفين.[6]
2- وحدة الصندوق[7]: بما أن جميع الأموال تودع لدى صندوق واحد وهو الخزينة العمومية و هي تحت رقابة وزير المالية و هذا ما يستوجب إخضاع المحاسبين المسيرين لتلك الصندوق لرقابة و سلطة وزير المالية.
3- تسهيل الرقابة: يلتزم الآمر بالصرف بمسك حسابات إدارية أما المحاسب فيمسك حسابات التسيير، و عليه يتم إجراء المراقبة بمقارنة حساب الآمر بالصرف مع حسابات المحاسب، و ذلك من أجل التأكد من مدى مطابقتها.
4- محاربة الغش و التدليس.

استثناءات هذا المبدأ:

نأخذ هذه الاستثناءات من جانب النفقات دون الإيرادات.

---

[1] المادة 48 من قانون 90-21.

[2] يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 216.

[3] بوجلال أحمد،مدىفاعلية المحاسبةالعمومية فيتنفيذ الميزانية، المرجع السابق ،ص27.

[4] المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية .

[5] المادة 56 من قانون 90-21.

[6] يلس شاوش بشير، المرجع نفسه، ص 216.

[7] المرجع نفسه، ص216.

بغض النظر عن الترخيصات التشريعية الممنوحة للوزير المكلف بالمالية لتنفيذ عمليات الخزينة وطبقا لأحكام المادة 30 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه يتم دفع:[1]

1- بدون أمر بالصرف مسبق النفقات التالية:

- ✓ المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات.
- ✓ الدين الأصلي و الفوائد واجبة الدفع بعنوان ديون الدولة و أيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي.
- ✓ النفقات النهائية المنفذة بعنوان عمليات التجهيز العمومي.

1. بدون أمر بالصرف، النفقات الآتية:

- ✓ معاشات المجاهدين التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة.
- ✓ المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية و أعضاء الحكومة.
- ✓ المصاريف و الأموال الخاصة.[2]

المطلب الثالث: مسؤولية و التزامات المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي كأحد الهيئات التي أنيط لها مهمة الرقابة السابقة على النفقات لذلك فهو يقع عل عاتقه جملة من الالتزامات يجب القيام بها في حين أنه أثناء القيام بمهامه يتقيد بمسؤوليات.

الفرع الأول: التزامات المراقب المالي

تتمثل المهمة التي يقوم بها المراقب المالي في مراقبة مشروعية النفقة الملتزمة بها و كذلك رقابة ملائمة، و هو ما أكده مجلس الدولة، في قراره الصادر 2 يناير 2004.[3]

و كذلك رقابة الملائمة و هي من بين المهام التي يتولاها، و هذا طبق لما نص عليه المرسوم التنفيذي 09-374.[4]

وعليه فإن التزامات المراقب المالي تتمثل في:

- ✓ مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات و الرفض.
- ✓ مسك سجلات مالية وهي متعلقة بالمبالغ المعتمدة و يقوم المراقب المالي بتسجيل رقم و تاريخ منح التأشيرة و طبيعة النفقة.
- ✓ مسك محاسبة الالتزام مع متابعة الوضعية المالية للمؤسسات محل الرقابة.[5]
- ✓ يرسل المراقب المالي في نهاية كل 03 أشهر أو 06 أشهر حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالميزانية، و يتضمن هذا تقريرا يتضمن ظروف و شروط التنفيذ الصعوبات التي لقيها و كذلك كل الملاحظات المتعلقة لمخالفة تسيير الأملاك العمومية.[6]

---

[1] المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 01/99 المؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 جريدة الرسمية العدد 04.

[2] انظر: أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 30-31.

[3] قرار الصادر عن مجلس الدولة في 02 يناير 2004 قضية رقم 13-401 المتعلقة بالنزاع بين مؤسسة التجارة العامة بطولقة و والي ولاية بسكرة.

[4] المادة 4/ ف 02.

[5] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 414/92.

[6] المادة 24 /25.

و يقابله في ذلك أن المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالميزانية تعد تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة.[1]

وزيادة على الالتزامات المفروضة على المراقب المالي فقد ألزمته المادة 34 بالسر المهني عند دراسة الملفات و القرارات التي يطلعون عليها.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤول عن جميع المخالفات الصريحة للقوانين و الأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقة، فزيادة على مسؤوليته عن التأشيرات التي يمنحونها المادة 31 من المرسوم التنفيذي 414/92 أعطى القانون مسؤوليته عن الرفض التعسفي و الغير مؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

و عليه و باعتبار المراقب المالي مسؤول شخصيا عن منح التأشيرات أو رفضها لا يمكن أن يؤدي إلى تملصهم من احترام و تطبيق أوامر و توجيهات مسؤوليهم السلميين[3]، فيمكن لهم التذرع بموجب أمر كتابي من مسؤوليه السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر و في هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤولية الرئيس السلمي.[4]

و قد أوكل له المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المسؤوليات التالية:

- مسؤوليته عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها.[5]
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاص المفوض إليه عن الأعمال التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.[6]

غير ان مسؤولية المراقب المالي تسقط[7] و هذا عند تطبيق المادة 18 من القانون 414/92.

و يجب كذلك أن توفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم.[8]

إذن فطبيعة الرقابة التي يمارسها المراقب المالي ومساعديه[9] تلزمه بجملة من المسؤوليات المسؤوليات و الالتزامات، و هذا لما للرقابة المالية السابقة من مزايا فهي تقلل فرص ارتكاب الأخطاء المالية مع المحافظة على المال العام[10] و ترشيد النفقات العمومية.

---

[1] المادة 26.

[2] المادة 34 .

[3] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 141.

[4] المادة 93 من القانون 90-20.

[5] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 .

[6] المادة 32.

[7] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92-414

[8] المادة 34.

[9] مغيش أسماء، الرقابة السابقة على النفقات العمومية مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 40 و ما بعدها.

[10] درواسي مسعود، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 211.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا أن الرقابة المحلية أو ما يعرف بالرقابة السابقة على نفقات الولاية التي تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن الهيئات المعنية من بسط رقابتها.

فالرقابة المحلية موكلة لهيئات تشمل الآمر بالصرف الذي يقوم بعملية صرف النفقة وفق ما يعرف بالمرحلة الإدارية التي تهدف من خلال رقابتها إلى اكتشاف الأخطاء و تصحيحها وقرر له القانون عدة مسؤوليات تقع على عاتقه.

و إلى جانب الآمر بالصرف هناك المحاسب العمومي الذي أعطى له القانون صلاحيات عدة منها القيام بالعمليات الإدارية دون الإخلال بالأحكام القانونية لأنه معرض للمسؤولية سواء كانت شخصية أو سياسية و في بعض الأحيان إلى المسؤولية الجزائية.

و زيادة على هذه الأعوان هناك عون آخر و هو المراقب المالي الذي يعد كذلك مراقب على النفقات السابقة، يهتم بمراقبة شرعية و نظامية النفقات و يعتبر كذلك مستشارا للآمر بصرف و يساعده و يوجهه للقيام بمهامه و هذا من أجل أن يكون هناك تناسق و تشاور فيما بينهما و ذلك لضمان فعالية و سرعة التنفيذ.

الفصل الثاني

الرقابة البعدية على ميزانية نفقات الولاية

تمهيد:

بالإضافة الى الرقابة المحلية التي تمارس من طرف الهيئات المختصة ،أعطى القانون لبعض الهيئات صلاحية المراقبة البعدية ، و ذلك على المستوى المركزي ، بحيث تشمل الرقابة المركزية، رقابة المفتشية العامة للماليةالتي تعد أحد الأجهزة الهامة للرقابة بحيث خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها ،و باعتبار الصفقة العمومية جزء من نفقة تبرمها الولاية ،فان للمفتشية العامة للمالية اختصاصات تقوم بها،و هو ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث من خلال بيان تعريف المفتشية –المطلب الأول –و اختصاصاتها في –المطلب الثاني-

أما الهيئة الأخرى تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة الذي أعطى له القانون صلاحيات ادارية و أخرى قضائية بحيث تشمل رقابته رقابة المطابقة، و رقابة نوعية التسيير بحيث تخصهذه الرقابة كل من المحاسب العمومي و الآمر بالصرف .

المبحث الأول: مفهوم رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم الأجهزة التي تقوم بالرقابة البعدية أو الرقابة المركزية ،و تقوم هذه الأخيرة بالرقابة على نفقات الولاية و ذلك من خلال عدة أوجه، وباعتبار الصفقة جزء من نفقة الولاية فإن مجملها تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية وذلك بمناسبة قيامها برقابة مطابقة و مدى التزام الهيئات بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذلك رقابة نوعية التسيير و ذلك عن طريق صلاحية التدخل في تقييم الشروط و تنفيذ الحساب العمومي.

و هو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال دراسة المفتشية العامة بدءا بنشأتها (المطلب الأول) مرورا إلى اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

لقد أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 و ذلك بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في **1**مارس 1980 و هو المرسوم الذي كان يحدد صلاحيات و تنظيم و تسيير المفتشية العامة للمالية.

غير أنه وقبل هذا –يعود انشاء المفتشية العامة للمالية في الجزائر أول مرة إلى المرسوم التنفيذي رقم 63-127 و ذلك كهيكل من هياكل المركزية لوزارة المالية.

ثم تم إعادة إنشائها بموجب المرسوم 259/71 تحت مسمى مديرية التفتيش المالي ضمن هياكل نفس الوزراء و إعادة لها بعد ذلك بموجب المرسوم 53/80 اسم المفتشية العامة للمالية بحيث "توضع هذه الهيئة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تختص بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات اللامركزية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الاشتراكية و فروعها، و دواوين الخدمات الاجتماعية...".[1]

و بعدها أصدر المشرع مرسومين تنفيذين يتعلقالأول بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية[2] أما المرسوم التنفيذي الثاني يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و ضبط اختصاصاتها[3] و في نفس السنة أصدر المرسوم رقم 78/92 المتعلق بتجديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية[4].

و بعد مرور أكثر من 18 سنة من الجمود قام المشرع بإصدار :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ 06-09-2008 المحدد لصلاحيات المفتشية.[5]
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية.[1]

---

[1] المادة 1 من المرسوم 53/80 المؤرخ 1980/03/01 المتعلق بتحديد اختصاص و تنظيم صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[2] المرسوم التنفيذي 31/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

[3] المرسوم التنفيذي 32/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية.

[4] ما مميز هذا القانون هو إلغاء المواد من 2الى غاية 32 من المرسوم 80–53.

[5]حل المرسوم محل المرسوم التنفيذي 78/92 اللاغي لأحكام المرسوم 53/80 باستثناء المادة الأولى منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-09-2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.[2]

ليبقى المرسوم 09-96 المؤرخ في 22-02-2009 المتضمن شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية كذلك فقد عرفت المفتشية العامة للمالية على أنها هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

لذلك نجد أن للمفتشية العامة للمالية هياكل على المستوى المركزي و المحلي

بحيث أنه على المستوى المركزي تشمل المفتشية العامة للمالية على ما يلي:

-هياكل عملية للرقابة و التدقيق والتقييس: توكل هذه المهمة لمراقبين عامين للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية بحيث يبلغ عددهم 4 مراقبين يمارسون اختصاصهم على عدة قطاعات.[3]

-الوحدات العملية:

يديرها مديرو بعثات الذي يبلغ عددهم 20 مدير يعملون تحت إشراف مراقب مالي للمالية تستند لمديرية البعثة مهمة اقتراح عمليات الرقابة على الوحدات العملية التابعة ،للوحدات المركزية و يتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية.[4]

المكلفون بالتقييم:

يبلغ عددهم 30 مكلف يحضر المكلفين بالتفتيش عمليات الرقابة[5] المسندة إلى الفرقة ويتابعها و يقودها، و هو يمارسون مهامهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة تخضع كلها تحت سلطة رئيس المفتشية.[6]

هياكل الدراسات والتقييم و الإدارة و التسيير:

تضم كل وحدة 3 مديريات:

- مديرية البرامج والتحليل و التلخيص.

---

[1] حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-32.
[2] حل محل المرسوم التنفيذي 92-33.
[3] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة، و المنظور الإسلامي للرقابة على المال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، ص 64 وما يليها.
[4] إيهاب بطحة، المحاسبة العمومية كآلية للمحافظة على النظام العام، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2015، ص 64.
[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 273/08.
[6] المادة 2 .

- مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي.
- إدارة الوسائل.

أما الهيكلة المحلية أو على المستوى الإقليمي أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 274/08 المؤرخ في 06-09-2008 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للمالية و صلاحياتها حيث أحدث المصالح الخارجية للمفتشية، وذلك في شكل مفتشيات جهوية تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية للمالية، و تقع مقراتها في : الأغواط/تلمسان- تيزي وزو/سطيف – سيدي بلعباس – عنابة – قسنطينة – مستغانم – ورقة – وهران (ولاية المسيلة تابع لمفتشية تيزيوزو).

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على نفقات الولاية

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة البعدية أو اللاحقة على نفقات الولاية، و ذلك متى تطلب الأمر ذلك على التسيير المالي و المحاسبي لكل الهيئات و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و بصفة عامة كل شخص معنوي له الحق التصرف في الأموال العمومية.[1]

كما تتولى أيضا عمليات التقسيم الاقتصادي و المالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير ونجاعته.

و باعتبار الولاية تقوم بإبرام عقود إدارية عن طريق صفقة عمومية[2] من جهة و باعتبار الصفة العمومية جزء من نفقة من جهة أخرى فإنه وجب علينا تطبيق رقابة المفتشية العامة للمالية على هذا النوع من العقود بنوع من الإيجاز.

و عليه فإن طبيعة الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية على الصفقات تنحصر في:

1. رقابة مطابقة:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الولاية و كل هيئة أو أجهزة إدارية تخضع قواعدها للمحاسبة العمومية و أعطى لها القانون كذلك الرقابة على المؤسسات الاقتصادية و الصناعية والتجارية و كذلك هيئات الضمان الاجتماعي.

وذلك عن طريق إجراء مطابقة بين الولاية التي تخضع في رقابتها للمفتشية العامة للمالية و تلك التي تخضع في إبرام و تنفيذ عقودها إلى قانون الصفقات العمومية، بحيث تشمل هذه الرقابة مراقبة مدى الالتزام بتطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

---

[1] هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص مالية اقتصاد، الجزائر، 2006، ص 10 و ما بعدها.

[2] المادة 6 من المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لذلك كان من بين مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية.

و ذلك عن طريق الوثائق أو في عين المكان، و في هذه الحالة يتعين أن تكون الفحوصات و التحقيقات فجائية، حتى لا تمنح للمصالح المتعاقدة الفرصة للقيام بالأعمال التي من شأنها إخفاء أي أثر للجريمة، أو أي تجاوزات تم ارتكابها.

أما في حالة الرقابة على أساس المستنداتمكن المشرع لهذه الهيئة من الحصول على كل الدفاتر و السجلات و الوثائق والمستندات التي ترى أنها ضرورية للقيام بعملية الفحص والمراقبة كما أجبر الهيئة المعنية بالرقابة على الإجابة على كل تساؤل ولأي طلب المعلومة المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية، و عليه فإن كل رفض لطلب التقديم أو الاطلاع يمكن للهيئة أن تحضر محضر تقصير في أداء المهام وترسله إلى السلطة السلمية الوصية حتى يتسنى لها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في مواجهتها.

وعند الانتهاء من كل المهام المنوطة لها تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير يتضمن المعاينات والتقديرات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة و الاقتراحات و التدابير التي تقدمها الهيئة و يبلغ التقرير إلى المسير أو المسؤول عن المصلحة[1] الذي يتعين عليه الإجابة على الملاحظات التي جاء فيها التقرير و يترتب عليه إعداد المفتشية تقريرا ملخصا عن الملاحظات المدونة في التقرير الأساسي و تلك التي جاء بها التقريرالتلخيص.

وكذلك من مهامها إعداد تقرير سنويا يتضمن حصيلة كل الأنشطة السنوية.[2]

2. رقابة نوعية التسيير:

لقد أعطى المشرع الهيئة المفتشية العامة للمالية صلاحية أخرى تتمثل في مراقبة نوعية التسيير و ذلك عن طريق تقييم شروط تنفيذ الحسابات العمومية[3] و كذلك النتائج المتعلقة وعليه فإنها تكلف خصوصا بالقيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من تقدير فعالية للإدارة وتسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى و زيادة على ذلك يجوز لها إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعة القطاعات ،اوبين القطاعات كما تتمتع كذلك بسلطة مراقبة شروط وكيفيات الميزانية .

لذلك نجد أن المشرع أكد على اختصاص المفتشية العامة للمالية في الرقابة على نوعية التسيير و هذا جاء حين إصداره للمرسوم التنفيذي 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 المتضمن تحديد شروط و كيفيات رقابة تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية

[1] محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2 ماستر،من اعداد الدكتور خضري حمزة ،تخصص قانون إداري، لم تنشر.
[2] المرجع نفسه
[3] المادة 4من القانون08-273.

الاقتصادية و ذلك جاء في نصها[1]"شمولية عمليات الرقابة و التدقيق للوضعية المالية وشروط استعمال الوسائل و تسييرها و المقارنة بين التقديرات و الإنجازات حتى تتمكن من تحديد مدى وصول المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق الأهداف المنجزة."

لا يمكن حصر المهام الأساسية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في عملية الرقابة على نوعية التسيير ورقابة المطابقة، و إنما لها مهام أخرى موكلة لها و تتمثل[2] في:

- القيام بالدراسات و التحاليل الخبرات الاقتصادية و المالية بهدف الوصول إلى تقدير الفعالية و النجاعة في عملية التسيير.
- المقارنة بين أنماط التسيير المالي و المحاسبي و أساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي و الخارجي بهدف مسايرة التطورات الخارجية.
- القيام بالمراقبة الدورية لمصالح الإدارة و الهيئات الموضوعة تحت وصايته أو سلطة الوزير المكلف بالمالية.
- العمل على مراجعة و تدقيق فعالية و عمل المصالح الرقابية التابعة له

بحيث تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية من أجل تطبيق مهامها:

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح و الهيئات المعنية و وضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات و صدقها و انتظامها.
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.
- شروط استعمال الاعتمادات و وسائل المصالح و الهياكل و تسييرها.[3]

[1] المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 96/09 المؤرخ في 2009/02/22.
[2] بن داود براهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ألقيت بتاريخ 23-2011/02/24.
[3] المادة 09 المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 15.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

أضاف المشرع إلى المفتشية العامة للمالية جهاز آخر يتمثل في مجلس المحاسبة الذي يعتبراعلى هيئة تتمتع بالاستقلالية سواء في التسيير أو الرقابة فهو يختص بالرقابة اللاحقة على عملية تنفيذ النفقة التي قام بها كل من المحاسب العمومي و الآمر بالصرف، و هو ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث بحيث سوف نتطرف إلى تعريف مجلس المحاسبة (المطلب الأول) ثم إلى اختصاصه في مجال تنفيذ نفقة الولاية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة البعدية على نفقات الولاية وكذلك على مختلف الهيئات التي تخضع لقانون المحاسبة العمومية لذا وجب علينا بيان نشأة مجلس المحاسبة في الجزائر و كذلك التطرق إلى تشكيلته بنوع من الإيجاز وفي الأخير نتطرق إلى تنظيم المجلس.

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة

تطبيقا للمبدأ الدستوري[1] تم إحداث هيئة مجلس المحاسبة التي صدر بشأنها القانون 05/80 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أسند لهذه الأخيرة الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات المحلية و المرافق و المؤسسات التي تسير بالأموال العمومية أو ستستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

و بعدها تم إصدار القانون 32/90 المؤرخ في 4-12-1990 بحيث عرف هذا التعديل تقليص اختصاص مجلس المحاسبة حيث اقتصر على رقابة المؤسسات العمومية و المرافق العمومية الصناعية و التجارية وجرد من الاختصاصات القضائية.

وبعد 5 سنوات من سريان تطبيق هذا القانون تم إصدار قانون 20/95 المؤرخ في 17-06-1990[2] المعدل و المتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بمجلس المحاسبة و هو النص الذي خول اختصاصا شاملا لهذه الهيئة لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيد منها كما خول له سلطة رقابة نوعية التسيير في مجال الفعالية و النجاعة و الاقتصاد في تنفيذ ميزانية الدولة و الهيئات الخاضعة لرقابتها.[3]

و قد نص عليه الدستور الحالي[4] بحيث أنه يتمتع بالاستقلالية المالية،و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء التالية:

رئيس المجلس/ نائب الرئيس / رؤساء الغرف – رؤساء الفروع المستشارين / الناظر العام / النظار المساعدون.[5]

أما الهياكل فتتمثل في:

---

[1] دستور 1976 المادة 190.

[2] المادة 2 من القانون 20/95 المؤرخ 17-06-1990 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بين عكنون، الجزائر، ط4، ص 232.

[4] المادة 192 التعديل الدستوري رقم16-01 المؤرخ في 6-3-2016 الجريدة الرسمية العدد 14.

[5] المادة 38 من الأمر رقم 95-20.

- الغرف.[1]
- النظارة العامة.[2]
- كتابة الضبط.[3]
- المصالح التقنية و الإدارية.[4]

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة و الجماعات المحلية[5] على وجه الخصوص الولاية، بحيث اسند له القانون اختصاصات إدارية و أخرى قضائية[6] و الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامه و اختصاصاته لاسيما الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة و تتمثل هذه الصلاحيات في:

- رقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للموارد و الأموال والوسائل الموضوعة تحت تصرفه ويقوم بتقييم نوعية تسييرها.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الآمرين بالصرف في مجال تسيير الميزانية.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئة التي تلجأ إلى التبرعات العمومية منأجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية[7].
- إعداد تقرير سنوي يتضمن المعاينات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن انشغال تحريات مجلس المحاسبة و تقديمه لرئيس الجمهورية.

لذلك نجد أن مجلس المحاسبة يقوم برقابتين:

- الرقابة الممارسة على المحاسب العمومي.
- الرقابة المنفذة على الآمر بالصرف.

الفرع الأول: الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي

يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين و هي الوظيفة الأصلية التي يقوم بها في المجال القضائي من خلال الحكم بقيام المسؤولية الشخصية و المالية المحاسبية للمحاسب العمومي و ذلك أن مجلس المحاسبة يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين[8] فيما يخص تنفيذ النفقات النفقات العمومية بعد إجرائهم لعملية الدفع (حساب التسيير) عن طريق التأكد من صحة

---

[1] المادة 29.
[2] المادة 32-33من الأمر95-20.
[3] المادة 34.
[4] المادة 35.
[5] المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[6] المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[7]- HENRY- MICHEL CRUCIS, FINANCES PUBLIQUE, EDITION MONTCHRETIEN 2003.
[8] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 230 و ما بعدها.

العمليات بعدم وجود أخطاء أو إهمال من طرف المحاسب العمومي بالعودة إلى العمليات الحسابية والمجاميع و كذا التأكد من مطابقة أعمالهم للنصوص و التنظيمات المعمول بهما.

فعملية المراجعة تتم عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة بحيث يقوم المقرر بمعاينة الحسابات و الوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ النفقة و التدقيق فيها وذلك من خلال:

- التأكد من مطابقة حساب التسيير للقواعد المعمول بها بالعودة إلى الشكليات الواجب احترامها.
- التأكد من العمليات الحسابية و المجاميع و المبالغ المسجلة في حساب التسيير.
- مطابقة وتجانس المبالغ المسجلة في حساب التسيير مع تلك الواردة في الحساب الإداري.
- التأكد من صحة العمليات المالية و تقييم شروط حيازة أموال الخزينة.

و من خلال استعمال عمل المقرر يجوز لمجلس المحاسبة اتخاذ إحدى أنواع القرارات التالية:[1]

القرار المؤقت:

في حالة اكتشاف المجلس للمخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين، يقوم في بداية الأمر باتخاذ قرار مؤقتا يوجه إلى المحاسب المعني قصد إتاحة الفرصة لهذا الأخير لتقديم التبريرات الضرورية المتعلقة بالقضية و ذلك في أجل شهرين من تاريخ التبليغ للقرار المؤقت و الذي يمكن تأجيله بطلب من طرف المحاسب المعني.[2]

القرار النهائي:

إن بانقضاء الاجل المحدد لتبرير المحاسب العمومي لوضعيته يصدر مجلس المحاسبة حكم نهائي عن طريق مداولة بعد الاطلاع على الاقتراحات المقررة و جميع التفسيرات و الإثباتات المقدمة من طرف المحاسب المعني، و هو بذلك يأخذ إحدى الأشكال التالية:

- في حالة التأكد من عدم وجود مخالفة في التسيير يتم إبراء المحاسب العمومي من المسؤولية مباشرة.
- في حالة وجود نقص في مبالغ المتواجدة في الخزينة، أو في حالة صرف النفقة غير قانونية يتم و مع المحاسب في وضع المدين **Mise en débit** عن طريق قرار يكتسي الطابع التنفيذي و هنا تقوم المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي و يجبر على تغطية العجز أو النقص الواقع من أمواله الشخصية.

---

[1] للاطلاع انظر باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير، مذكرة مكملة بمقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مرجع سابق ،ص20 و ما يليها.

[2] أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير قانون عام جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص

بحيث لا يجوز إعفاء المحاسب إلا في حالة القوة القاهرة أو عن طريق العودة بالمسؤولية على الوكلاء و الأعوان الموضوعين تحت سلطته أو حالة الاعفاء من وزير المالية شريطة أن يسدد هذا الأخير المبلغ المقابل للخزينة العمومية.

و يمكن أن يقوم مسؤولية المحاسب في حالة عدم قيام المحاسب بإيداع حسابات التسيير و الوثائق الإثباتية في الآجال المحددة حيث يقوم مجلس بفرض غرامات مالية على كل تأخير تسبب فيه المحاسب العمومي.

الفرع الثاني: الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف

و تشتمل على نوعين من الرقابة:

1. **رقابة الانضباط في مجال تنفيذ النفقات:**

بحيث يدخل في اختصاص المجلس التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير[1] الأموال العمومية التي من بينها النفقات العمومية وذلك قصد حماية الأموال العمومية من كل أشكال التلاعبات و التبذير والأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف التجاوزات إما بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية المتعلقة بتنفيذ عمليات تسيير الأموال العمومية و الوسائل المتاحة و التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالخزينة العمومية و المخالفات هذه نص عليها الأمر 20/95[2] و هي كلها تتعلق بالنفقات وتشمل:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات.
- استعمال الاعتمادات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأهداف غير المسطرة من أجلها.
- خرق الأحكام والقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- خصم النفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء أو تجاوز في الاعتمادات.
- تنفيذ عملية النفقة بطريقة مغايرة لهدف أو مهمة النفقة العمومية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بمسك الحسابات و سجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقة المنفذة.

لذلك نجد أن معظم العمليات التي تخص مراقبة الانضباط يتعلق بالنفقات و هذا راجع إلى المخالفات المتنوعة و ذلك بسبب إهمال المسؤولين في مجال تنفيذ النفقات العمومية، كذلك تختلف المسؤولية من درجة لأخرى من طرف لآخر بحيث نجد 3 حالات:

- قيام المسؤولية الكاملة.[3]
- الإعفاء الجزئي من المسؤولية.
- الإعفاء من المسؤولية.[4]

2. **رقابة نوعية التسيير:**

[1] المادة 87، المتعلق بمجلس المحاسبة.
[2] المادة 88، من قانون 90-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
[3] المادة 91 .
[4] المادة 93 .

تخص على وجه الخصوص الآمرين بالصرف وذلك عند قيام المجلس بالتحقيق من طرق و كيفيات و شروط استعمال الموارد المتاحة لدى الولاية و خاصة التأكد من ما إذا كانت طريقة تسيير الأموال العمومية تقوم على النجاعة و الفعالية و الاقتصاد و ذلك بالعودة إلى المهام الموكلة بكل المصلحة[1].

لذلك كان هدف المجلس من وراء هذه الرقابة إلى التحكم في استعمال و تخصيص الموارد بطريقة تضمن عقلانية تنفيذ النفقات من خلال المصادر المتاحة مرتكزة على تقييم نشاط الهيئة معتمد على معايير بحتة وهي الفعالية و النجاعة و الاقتصاد.[2]
لذلك نجد ان رقابة التسيير التي انتشرت بصفة رهيبة من خلال نظرياتها الحديثة فانها تقوم على عناصر منها

- عنصر الفعالية.
- النجاعة في الأداء.
- الاقتصاد في التسيير.[3]

[1] أنظر المادة 06 من الأمر 20/95.

[2]Harry Shavens, control de gestion et audit interne dans les l'administration publique, exemple des etats unis document collectif publique se le titre, le contrôle de destin dans les administrations publique modernes, Etude comparative, O.C.D.E Paris, France, 1996, pp 131-154.

[3]Henry Michel Crucis droit de contrôle financier, Edition Moniteur, Paris, France, 1998, p 407.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال تحليلنا ان الرقابة المركزية او ما يصطلح عليها بالرقابة البعدية من اهم الاليات التي تساعد الهيئات المعنية من اكتشاف كل الاخطاء وكل الجرائم الواقعة على الاموال العمومية خاصة اثناء عملية الصرف

لذلك نجد هيئتين تعملان على مراقبة النفقات التي تصرفها الولاية حيث تتمثل الاول في المفتشية العامة للمالية التي لها اختصاصات واسعة من بينها التأكد من صحة الدفاتر وكل المستندات الطلبية اما الهيئة الثانية تتمثل في مجلس المحاسبة وهذا الاخير له صلاحيات رقابية خاصة على نشاطات المحاسب العمومي وكذلك الامر بالصرف والهدف من كل هذه الرقابة حماية المال العام.

الـخـــــاتـمـة

الخاتمة:

تعتبر النفقات الولائية من أهم الوسائل التي تساعد الولاية على النهوض بالاقتصاد الوطني وذلك في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ،وهي بذلك تعد ترجمة حقيقية للسياسة المتبعة من طرف الحكومة ومدى نجاعة البرامج التي تظهر من خلال وجود تقسيمات للنفقات على قطاعات مختلفة .

غير أنه ومن أجل ضمان النفقات وحجمها أصبح من المحتم على الدولة، توفير نوع من الرقابة المالية وهذه الأخيرة تعتبر سلاحا للوقاية من كل آفات السرقة والغش ،التي أصبحت تمارس على كل الأنشطة.

لذلك ومن خلال هذه الرقابة نجد أن المشرع الجزائري وضع شكلين للرقابة المالية ،يتعلق الصنف الأول بالرقابة المالية على نفقات الولاية و تسمى بالرقابة السابقة و تهدف إلى تدارك الأخطاء وتصحيحها وتنفيذ النفقات على أكمل وجه .

ويمارس هذه الرقابة أعوان يسهرون على حماية المال العام من الإسراف والتبذير ، بحيث نجد أن للآمر بالصرف مهام يقوم بها في سبيل تنفيذ النفقة، فهو بذلك يقوم بكل المراحل التي تتم فيها النفقة ، ويساعده في هذه المهام جهاز آخر يعرف بالمحاسب العمومي الذي تكمن مهامه في رقابة مشروعية النفقة وفقا للقواعد القانونية، إلا أنه وبالاعتماد على هذين الهيئتين لا يمكن اعتبار الرقابة السابقة مكتملة بل تحتاج لجهاز آخر مختص في الرقابة السابقة ويتمثل في المراقب المالي، الذي لا يمكن الاستغناء عنه .

إن التسيير المالي الفعال والتسيير الإداري الناجع والقوانين المالية الصارمة كلها، لا تكفي لضمان السير العقلاني للأموال العمومية ما لم ترفق برقابة بعدية أو رقابة مركزية تشمل كل من المفتشية العامة للمالية ، التي لها الدور الفعال في حماية المال العام، وذلك من خلال الرقابة الفعالة التي تقوم بها كما رأينا في مجال الصفقة العمومية وكذلك تشمل هذه الرقابة مجلس المحاسبة الذي يعتبر جهاز مستقل متعدد الاختصاصات بحيث خول له القانون مراقبة كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ويتجلى هذا من خلال رقابة نوعية التسيير ورقابة المطابقة.

أما الحديث عن مسؤوليات كل من الرقابتين فهي تعتبر حسب نظريتنا ما هي إلا فلسفة لكل من التكوين الإداري والمالي ونتيجة كذلك اختيار المسؤول الذي يشغل منصب ملائم ، وعليه من خلال دراستنا وجدنا هناك نقائص وضعف أدى إلى تقليص دور الجهاز الرقابي خاصة في الجزائر ويظهر ذلك في :

- أن الأجهزة الرقابية المعتمدة في الجزائر كلها قديمة النشأة تحتاج للمزيد من الخبرة وأصحاب مستوى عالي.

-ونلاحظ كذلك أن المراقب المالي له دور محدود يكمن التحقق من شرعية الالتزامات (النفقة) مقابل الدور الذي يتمتع به الآمر بالصرف وذلك من خلال مجاله الواسع ويتعلق الأمر بملائمة النفقات الملتزم بها .

الاقتراحات والتوصيات:

- أن تتم الرقابة سواء السابقة أو البعدية في أوقاتها المحددة وكذلك بالنسبة للنفقة أن يتم صرفها في أوقاتها دون تأجيلها إلى السنة المالية المقبلة.

-إيجاد ترسانة من القوانين تتلاءم والتحولات الاقتصادية.
-توفير هياكل بشرية ذات كفـء عالي.
-العمل على إصلاح الأجهزة الرقابية المختلفة وإعادة تنظيمها.
-العمل على توفير قدر ممكن من الحماية للموظفين من كل أشكال المسؤوليات أو الجرائم التي تقع على عاتقهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكـــتب

1-باللغة العربية

1. حسين الصغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2005، ط 2.
2. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، ط 4، 2008.
3. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.
4. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
5. علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ، ط 4 .
6. عوف محمود الكفراويالرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطبعة و النشر، 1997، الطبعة 1.
7. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
8. محمد الصغير بعلي، يسري أبوالعلاء، المالية العامة للنفقات العامة ، الإرادات العامة ، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2003.
9. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي ، ط 1 ، لبنان 2005.
10. محمد مسعي، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ط 2 منقحة.
11. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1 ، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط 6.
12. يلس شاوش بشير، المالية العامة. المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الميزانية العامة للدولة، الحسابات الخاصة للخزينة، الميزانيات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2012-2013

2-الكتب باللغة الفرنسية:

1. Harry Shavens, control de gestion et audit interne dans les l'administration publique, exemple des etats unis document collectif publique se le titre, le contrôle de destin dans les administrations publique modernes, Etude comparative, O.C.D.E Paris, France, 1996.
2. Henry Michel Crucis droit de contrôle financier, Edition Moniteur, Paris, France, 1998.

ثالثا: المذكرات

1- مذكرات الدكتوراه

1. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1.
2. درواسي المسعود، السياسة المالية، و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990-2004، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006.

2- مذكرات ماجستير

1- احمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، دراسة حالة المراقبة المالية لولاية الاغواط، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك جامعة ، عمار تليمي الاغواط 2009-2010.

2- احمد مجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الوقاية على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة منتوري بقسنطينة 2006-2007

3- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان 2010-2011.

3- مذكرات ماستر

1- إيهاب بططة، المحاسبة العمومية كآلية للمحافظة على النظام العام، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة المسيلة 2015.

2- عمرون ياسين ، آليات الرقابة المالية في ضبط النفقات العامة في الجزائر، دراسة حالة ، التزام مشروع نفقة لولاية المسيلة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2015-2016.

3- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة ، المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر، جامعة لخضر حمة بالوادي 2014-2015.

4- مغيش أسماء، الرقابة السابقة على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة أكاديمي ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة المسيلة 2015-2016 .

5- ياحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية السير ، مذكرة مكملة ، مقتضيات شهادة الماستر تخصص قانون إداري جامعة المسيلة 2016.

ثالثا: النصوص القانونية

أولا- النصوص الدستورية

- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- التعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14.

ثانيا: الأوامر

- الأمر 21/90 المؤرخ في 15 أغسطس 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ع 35.
- 20/95 المؤرخ 17 يوليو1995، المتعلق بالمجلس المحاسبة، ج رع 39
- الأمر 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المال العام ، ج رع 50.

ثالثا: المراسيم

القوانين:

- قانون رقم 17/84، المتعلق بقانون المالية.
- قانون 32/90 لمؤرخ في 1990/02/04، المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ع 53.
- قانون 09/92 ، قانون المالية التكميلي.
- قانون 07/12 ،المتعلق بقانون الولاية.

المرسوم التنفيذي:

- 313/91 ، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يملكها آمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها في وفحواها، ج ر ع 34.
- 314/91 ، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.
- 312-91 المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبة العمومية وإجراءات مراقبة باقي الحسابات وكيفية اكتساب تأمين، ج ر ع 43.
- 20/32/92 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية الم الع الم
- 44/92 المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملزم بها.
- 78/92 ، تحديد اختصاصات الم الع الم
- 20/31-92 يناير 1992، المتعلق بتنظيم هياكل مركزية الم الع الم01/93 المؤرخ في 1993/01/19، قانون المالية ج ر ع 04.

*** الفهـــــــــــــــــــرس***

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل التمهيدي: الرقابة المالية ونفقات الولاية	
تمهيـــــد	4
المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية	5
المطلب الأول: :نشأةالرقابةالمالية	5
المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية	6
المطلب الثالث: اشكال الرقابة المالية	8
المبحث الثاني: مفهوم النفقات العمومية الولائية	10
المطلب الأول: تعريف النفقات الولاية	10
المطلب الثاني: أشكال نفقات الولاية	12
الفرع الأول: التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية	12
الفرع الثاني: أشكال نفقات الولاية	14
المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقة	18
الفرع الأول: المرحلة الإدارية	18
الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية	20
الفصل الأول: الرقابة المحلية على ميزانية نفقات الولاية	
تمهيد	22
المبحث الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة المحلية على نفقات الولاية	23
المطلب الأول: الآمر بالصرف	23
الفرع الأول: تعريف الآمر بالصرف	23
الفرع الثاني: أشكال الآمر بالصرف	23
المطلب الثاني: المحاسب العمومي	25
المطلب الثالث: المراقب المالي	28
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي	28
الفرع الثاني: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي	29
المبحث الثاني: مسؤولية و التزامات الأعوان المراقبة	32
المطلب الأول: مسؤولية والتزامات الآمر بالصرف	32
الفرع الأول: التزامات الآمر بالصرف	32
الفرع الثاني: مسؤولية الآمر بالصرف	32
المطلب الثاني: مسؤولية و التزامات المحاسب العمومي.	33
الفرع الأول: التزامات المحاسب العمومي	33

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي	33
المطلب الثالث: مسؤولية و التزامات المراقب المالي	36
الفرع الأول: التزامات المراقب المالي	37
الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي	37
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الرقابة المركزية على ميزانية نفقات الولاية	
تمهيد	40
المبحث الأول: مفهوم رقابة المفتشية العامة للمالية	41
المطلب الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية	41
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على نفقات الولاية	43
المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة	47
المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة	47
الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة	47
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة	48
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة	48
الفرع الأول: الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي	49
الفرع الثاني: الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف	50
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	56
قائمة الملاحق	59
الفهرس	60
الملخص العام	

ملاحق

تلخيـــص نفقـــات قســـــــم التسييـــر

الباب	عنـــــوان البـــــاب	تذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
900	المصالح الماليـــة	364,388,832.68	1,059,566,326.15	
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	54,145,950.45	54,694,255.65	
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	96,100,000.00	100,100,000.00	
903	مجموعة العقارات و المنقولات غير المنتجة	35,900,000.00	37,900,000.00	
904	طرق الولاية	38,700,000.00	38,700,000.00	
910	المصالح الإدارية العمومية	17,000,000.00	17,000,000.00	
911	الأمن و الحماية المدنية	119,326,823.00	102,818,732.00	
912	المساهمة في أعباء التعليم	50,000,000.00	65,000,000.00	
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	73,100,000.00	61,300,000.00	
914	الشبيبة و الرياضة و الثقافة	278,630,152.89	391,748,040.45	
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	46,000,000.00	46,000,000.00	
921	النظافة العمومية و الاجتماعية	20,000,000.00	22,000,000.00	
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	-	-	
931	الأملاك الخاصة بالولاية المنتجة	2,000,000.00	2,000,000.00	
940	ناتـــج الجبـــايـــة	17,828,373.56	24,743,873.86	
	المجموع	1,213,120,132.58	2,023,571,228.11	
	يطرح الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	300,000,000.00	600,000,000.00	
	النفقـــات الحقيقيـــة	913,120,132.58	1,423,571,228.11	

البـــــــاب 904 طـــــــــــرق الولايـــــــــــة

المادة	عنـــــــــوان المـــــادة	تذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
	مجموع الباب	**38,700,000.00**	**38,700,000.00**	
602	ألبســـــــــة	300,000.00	300,000.00	ألبسة عمل خاصة بعمال طرق الولاية.
603	وقود			
606	لوازم الطرق	2,000,000.00	2,000,000.00	لوازم لصيانة الطرق كالحصى و الرمل و الزفت و مواد الدهن والطلاء.....الخ
611	أجور المستخدمين المؤقتين	20,000,000.00	20,000,000.00	الأجور و المرتبات لعمال طرق الولاية المؤقتين.
618	أعباء إجتماعية	5,000,000.00	5,000,000.00	المشاركة في الضمان الاجتماعي و حوادث العمل.
620	الضرائب على المرتبات و الأجور			
630	إيجار و أعباء إيجارية	2,000,000.00	2,000,000.00	تسديد حقوق إيجار عتاد مديرية الأشغال العمومية.
631	صيانة و تصليح في المؤسسة	5,000,000.00	5,000,000.00	صيانة و تصليح بعض الطرق الولائية.
633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	4,000,000.00	4,000,000.00	إشارات مرور و أدوات و عتاد لاستعماله لصيانة طرق الولاية
661	مصاريف المهمة	400,000.00	400,000.00	تسديد نفقات المهام للعمال
699	أعباء استثنائية أخرى	-	-	
826	أعباء السنوات السابقة	-	-	

الملحق رقم 2

البـــــــاب 900 المصـــــــالح المـــــــــالية

المادة	عنـــــــوان المـــــادة	تذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
	مجموع الباب	**364,388,832.68**	**1,059,566,326.15**	
669	نفقات غير متوقعة	8,388,832.68	13,943,076.15	اعتماد مالي مخصص لاستعماله في تمويل النفقات غير المتوقعة التي تطرأ أثناء تنفيذ الميزانية الأولية.
679	مصاريف مالية أخرى	-	-	
691	إعانات استثنائية مسددة من طرف الولاية	56,000,000.00	445,623,250.00	مساهمة الولاية في الاحتفال بذكرى العقيدين عميروش و سي الحواس بمبلغ : **1,000,000,00** دج إعانات مالية للبلديات لتسديد عجز قسم التسيير بمبلغ : **15,000,000,00** دج ومساهمة الولاية في قفة رمضان بمبلغ : **40,000,000,00** دج التكفل بمصاريف التغذية المدرسية بعنوان الثلاثي الاول للسنة المالية **2017** بمبلغ : **329,623,250,00** دج اعانة من ص ت ج م اعانات لفائدة البلديات للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية لسنة **2017** بمبلغ : **60,000,000,00** دج
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	300,000,000.00	600,000,000.00	اعتماد مالي مخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار بنسبة **46,93 %**

الملحق رقم 2

البـــــــــاب 901 أجور و أعباء المستخدمين الدائمين

المادة	عنـــــــــوان المـــــادة	تذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
	مجموع الباب	**54,145,950.45**	**54,694,255.65**	
602	ألبســـــة	700,000.00	700,000.00	بذلات و ألبسة عمل للعمال المهنيين و السائقين و أعوان المصالح والمنظفات
610	أجور المستخدمين الدائمين	40,000,000.00	40,000,000.00	أجور و مرتبات و تعويضات مختلفة للمستخدمين الدائمين حسب الشبكة الجديدة للأجور في الوظيف العمومي
615	أجور مختلفة	2,445,950.45	2,994,255.65	منحة مخصصة لرئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي بمبلغ : **30,000,00**دج والمساهمة في لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة 3 % بمبلغ :**2,964,255,65** دج
618	أعباء اجتماعية	10,000,000.00	10,000,000.00	مساهمة الولاية في الضمان الاجتماعي و صندوق التقاعد و حوادث العمل بالإضافة إلى المنح العائلية و التمدرس و العلاوة التكميلية لفارق الأجر الأساسي IDR منحة الزوجة الماكثة في البيت
620	الضرائب على المرتبات و الأجور	-	-	
661	مصاريف المهمة	1,000,000.00	1,000,000.00	مصاريف و تعويضات و تكاليف التنقل لأعوان الإدارة و السائقين المسجلين في ميزانية الولاية في إطار تأدية مهام الولاية.
699	أعباء استثنائية أخرى	-	-	
826	أعباء السنوات السابقة	-	-	

الملحق رقم 1

البـــــــاب 902 وسائل و مصالـــح الإدارة العامـــة

المادة	عنـــــــوان المـــادة	تذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
	مجموع الباب	**96,100,000.00**	**100,100,000.00**	
600	مستحضرات صيدلية	300,000.00	300,000.00	أدوية و مواد صيدلانية لاستعمالها في الحالات الاستعجالية
602	ألبسة	400,000.00	400,000.00	ألبسة عمل للعمال المهنيين و المنظفات المؤقتين.
608	لوازم المكتب	4,000,000.00	4,000,000.00	تأثيث و تزويد مختلف المصالح الإدارية بالولاية و الدوائر باللوازم المكتبية
609	لوازم اخرى	1,300,000.00	1,300,000.00	مواد وادوات لم تجد مكانتها ضمن مواد هذا الباب مثل اقتناء اشجار وشتلات لغرسها بمختلف المساحات الخضراء عبر تراب الولاية بمناسبة مختلف المناسبة المخصصة لهذا الغرض
611	أجور المستخدمين المؤقتين	30,000,000.00	30,000,000.00	أجور و مرتبات و تعويضات مختلفة للعمال المؤقتين.
615	أجور مختلفة	-	-	
618	أعباء اجتماعية	10,000,000.00	10,000,000.00	المشاركة في الضمان الاجتماعي و صندوق التقاعد و حوادث العمل بالإضافة إلى المنح العائلية و علاوة التمدرس...
620	الضرائب على المرتبات و الأجور	-	-	
629	ضرائب ورسوم اخرى	-	-	
630	إيجار و أعباء إيجارية	500,000.00	500,000.00	كراء عتاد و آلات و شاحنات و حافلات و كراء السكنات لفائدة مصالح الولاية.
631	صيانة و تصليح في المؤسسة	2,000,000.00	2,000,000.00	صيانة و تصليح العتاد و المعدات المكتبية و التجهيزات الإدارية المختلفة
633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	-	-	
660	تعويضات الإقامة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي	28,000,000.00	30,000,000.00	تعويضات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي و مرتبات الرئيس و مساعديه و رؤساء اللجان
661	مصاريف المهمة	400,000.00	400,000.00	تعويضات لمصاريف تنقلات العمال المهنيين و أعضاء المجلس الشعبي الولائي للقيام بالمهام الادارية.
662	طباعة و تجليد	2,500,000.00	2,500,000.00	طبع وثائق إدارية و تغليفها الخ...
663	توثيق عام	4,000,000.00	4,000,000.00	مصاريف الاشهار في وكالة النشر والاشهار والاشتراك في مختلف الجرائد و المجلات والاعلانات
664	مصاريف البريد و المواصلات	8,700,000.00	9,700,000.00	مصاريف البريد و المواصلات و تسديد فواتير مراسلات الولاية المعفية من التخليص.
665	مصاريف العقود و المنازعات	4,000,000.00	5,000,000.00	مصاريف و أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية.
667	مصاريف النقـــــل	-	-	
669	أعباء استثنائية أخرى	-	-	
826	أعباء السنوات السابقة	-	-	

الملحق رقم: 5

البـــــــاب 911 الأمـــن و الحمـــاية المدنيـــــة

المادة	عنـــــــوان المـــادة	تذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
	مجموع الباب	119,326,823.00	102,818,732.00	
600	مستحضرات صيدلية	100,000.00	100,000.00	مواد صيدلانية و مواد طبية لاستعمالها في الحالات الاستعجالية.
601	تغذية	100,000.00	100,000.00	تغذية
603	وقود	-	400,000.00	وقود
604	محروقات	200,000.00	200,000.00	محروقات.
605	لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتـ	700,000.00	200,000.00	مواد النظافة و لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتاد.
608	لوازم المكتب	200,000.00	300,000.00	لوازم مكتبية و أوراق خاصة لما تتعلق بجهاز الإعلام الالي
609	لوازم اخرى	300,000.00	200,000.00	
610	أجور المستخدمين الدائمين	74,653,503.10	62,745,412.10	أجور و مرتبات أعوان الحرس البلدي.
615	أجور مختلفة	12,000,000.00	8,000,000.00	
618	أعباء اجتماعية	25,673,319.90	25,673,319.90	المشاركة في الضمان الاجتماعي و حوادث العمل
620	الضرائب على المرتبات و الأجور			بالإضافة إلى المنح العائلية و منحة التمدرس.
629	ضرائب و رسوم أخرى	-	-	
631	صيانة و تصليح في المؤسسة	500,000.00	200,000.00	صيانة العتاد و أثاث
633	اقتناء العتاد الصغير و المعدات	1,500,000.00	300,000.00	اعتماد مخصص لتجهيز و التأثيث
634	كهرباء - ماء - غاز	1,500,000.00	1,500,000.00	مصاريف الكهرباء . المـــاء . الغـــــاز.
635	قسط التامين - المسؤولية المدنية	1,000,000.00	300,000.00	تأمين عتاد الحضيرة من جميع المخاطر.
661	مصاريف المهمة	100,000.00	200,000.00	تسديد أوامر بالمهمة لأعوان الحرس البلدي.
662	طباعة و تجليد	100,000.00	50,000.00	طباعة و تجليد الوثائق.
663	التوثيق العام	100,000.00	50,000.00	
664	مصاريف البريد و المواصلات	200,000.00	200,000.00	مصاريف الهاتف
665	مصاريف العقود و المنازعات	300,000.00	100,000.00	اتعاب المحامين و الجهات القضائية، و المنازعات.
667	مصاريف النقل	100,000.00	2,000,000.00	مصاريف النقل.
669	أعباء استثنائية أخرى	-	-	
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	

الملحق رقم 6

ملخص:

إن الولاية في سبيل القيام بمهامها يجب أن تتوفر على ميزانية تنفق من خلالها أموال طائلة من أجل إنجاز مختلف المشاريع في شتى الميادين.

ولذلك فإن عملية الإنفاق التي تقوم بها الهيئات المعنية تخضع في مجملها الى رقابة سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية أو المحلية والتي تقوم بها هيئات تسعى من خلالها إلى المحافظة على المال العام وترشيد النفقات العمومية، أو الرقابة البعدية أو المركزية التي تكون من اختصاص المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة.

وعليه فإن الرقابة المالية تعد من أهم الوسائل المعنية على اكتشاف أخطاء والوصول الى الجرائم التي تقوم أثناء عملية صرف النفقة أو بعدها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، نفقات الولاية / الرقابة البعدية ، الرقابة السابقة.

Résumé:

L'état afin d'exercer ses fonctions doit être disponible sur un budget qui dépense beaucoup d'argent pour la réalisation de divers projets dans divers domaines.

Par conséquent, le processus de dépenses effectuées par les organismes compétents sont soumis dans son intégralité soit le contrôle en matière de contrôle des tribus ou local et réalisé par des organismes qui cherche à maintenir des fonds publics et la rationalisation des dépenses publiques, ou d'un contrôle a posteriori ou central qui sont l'apanage de l'Inspection générale des finances ou Conseil comptable.

Par conséquent, le contrôle financier est l'un des moyens les plus importants de la détection des erreurs impliquées et l'accès aux crimes que lors de l'échange de la pension alimentaire ou après.

Mots-clés: contrôle financier, état / frais de contrôle a posteriori, le contrôle précédent.